

Distr.: General
17 April 2026

المجلس التنفيذي لهيئة الأمم المتحدة
هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين
الجنسين وتمكين المرأة



Original: English

النظام المالي والقواعد المالية
لهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة

المحتويات

| الصفحة | القاعدة | البند | المادة |
|--------|-----------|-------------|--|
| 3 | | | أ- نطاق التطبيق |
| 3 | 101 | 4-1 - 1-1 | 1- نطاق التطبيق |
| 4 | | | ب- المساواة |
| 4 | 203-201 | 1-2 | 2- المساواة |
| 5 | | | ج- الموارد |
| 5 | 305-301 | 8-3 - 1-3 | 3- الإطار العام |
| 7 | — | 4-4 - 1-4 | 4- المساهمات الطوعية للموارد العادية |
| 7 | 505-501 | 1-5 | 5- مساهمات تقاسم التكاليف للموارد الأخرى |
| 8 | 605-601 | 4-6 - 1-6 | 6- مساهمات الصناديق الاستثمارية للموارد الأخرى |
| 9 | — | 1-7 | 7- مساهمات حكومة البلد المضيف في تكاليف المكاتب القطرية لهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة |
| 9 | — | 2-8 - 1-8 | 8- المساهمات في الموارد العادية |
| 10 | 901 | 3-9 - 1-9 | 9- إيرادات متنوعة |
| 11 | | | د- الفترات المالية |
| 11 | 1001 | 3-10 - 1-10 | 10- فترة التخطيط |
| 11 | — | 1-11 | 11- فترة الميزانيتين المتكاملة والعادية |
| 11 | 1203-1201 | 1-12 | 12- البيانات المالية |

| الصفحة | القاعدة | البند | المادة |
|--------|-----------|--------------|--|
| 12 | | | هـ- الاستخدام المقترح للموارد |
| 12 | — | 7-13 - 1-13 | 13- الإطار العام |
| 13 | 1402-1401 | 1-14 | 14- الأنشطة البرنامجية والمشاريع |
| | | | 15- إعداد وتقديم واعتماد مكون الميزانية العادية للأمم المتحدة المتعلق بهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة |
| 14 | 1501 | 3-15 - 1-15 | 15- الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة |
| 14 | 1603-1601 | 10-16 - 1-16 | 16- إعداد الميزانية المتكاملة وتقديمها واعتمادها |
| 16 | | | و- الاستخدام المعتمد للموارد |
| 16 | 1704-1701 | 6-17 - 1-17 | 17- ميزانية الأنشطة البرنامجية |
| 19 | 1803-1801 | 5-18 - 1-18 | 18- اعتمادات للميزانية المتكاملة |
| 20 | | | ز- إدارة الموارد |
| 20 | — | 4-19 - 1-19 | 19- حساب هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة |
| 21 | 2008-2001 | 6-20 - 1-20 | 20- إدارة الأموال |
| 23 | 2102-2101 | 1-21 | 21- المشطوبات |
| 24 | | | ح- الوكالات التنفيذية والشركاء المنفذون |
| 24 | 2202-2201 | 3-22 - 1-22 | 22- الوكالات التنفيذية والشركاء المنفذون |
| 25 | | | ط- الرقابة الداخلية |
| 25 | 2302-2301 | 1-23 | 23- الرقابة الداخلية |
| 26 | | | ي- إجراءات الشراء |
| 26 | 2411-2401 | 5-24 - 1-24 | 24- إجراءات الشراء |
| 32 | | | ك- إدارة المخزون والممتلكات والمنشآت والمعدات |
| 32 | 2501 | 1-25 | 25- إدارة المخزون والممتلكات والمنشآت والمعدات |
| 33 | | | ل- مكتب الخدمات المستقلة للتقييم ومراجعة الحسابات والتحقق |
| 33 | 2604-2601 | 3-26 - 1-26 | 26- مكتب الخدمات المستقلة للتقييم ومراجعة الحسابات والتحقق |
| 34 | | | م- مجلس مراجعي حسابات الأمم المتحدة |
| 34 | — | 3-27 - 1-27 | 27- مجلس مراجعي حسابات الأمم المتحدة |
| 35 | | | ن- التعريفات |
| 35 | — | 2-28 - 1-28 | 28- التعريفات |

أ- نطاق التطبيق

1- نطاق التطبيق

البند 1-1

تحكم هذه الأنظمة الإدارة المالية لهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة)، وتُطبَّق على جميع الموارد التي تديرها الهيئة، مع مراعاة ما يقتضيه التغيير، ما لم تنص الجمعية العامة أو المجلس التنفيذي على خلاف ذلك، وباستثناء ما هو محدد في هذه الأنظمة. ولا يجوز إجراء تعديلات على هذه الأنظمة أو استثناءات منها إلا من قِبَل المجلس التنفيذي، على النحو المحدد في قرار الجمعية العامة 289/64 بشأن الاتساق في منظومة الأمم المتحدة.

البند 2-1

تصبح هذه الأنظمة نافذة بمجرد اعتماد المجلس التنفيذي لهيئة الأمم المتحدة للمرأة لها.

البند 3-1

فيما يتعلق بأي مسألة لا تشملها هذه الأنظمة تحديداً، تُطبَّق الأحكام ذات الصلة من الأنظمة المالية للأمم المتحدة.

البند 4-1

- (أ) تضع وكالة الأمين العام/المديرة التنفيذية قواعد مالية تتسق مع أحكام الأنظمة المالية التي اعتمدها المجلس التنفيذي، وذلك لضمان فعالية الإدارة المالية وكفاءتها، والاقتصاد في النفقات. وتعمم وكالة الأمين العام/المديرة التنفيذية القواعد المالية على أعضاء المجلس التنفيذي للعلم بها قبل 30 يوماً على الأقل من تاريخ نفاذها.
- (ب) يجوز لوكالة الأمين العام/المديرة التنفيذية تعديل القواعد المالية عند الضرورة، وتعمم هذه التعديلات على أعضاء المجلس التنفيذي للعلم بها قبل 30 يوماً على الأقل من تاريخ نفاذها.
- (ج) يجوز لوكالة الأمين العام/المديرة التنفيذية، عندما ترى أن ذلك ضروري، تعليق العمل بأي قاعدة من هذه القواعد المالية، وتعمم قرارات وقف العمل بهذه القواعد على أعضاء المجلس التنفيذي للعلم بها فور نفاذها.

القاعدة 101

- (أ) تُطبَّق القواعد الواردة في هذه الوثيقة على الإدارة المالية لجميع أنشطة هيئة الأمم المتحدة للمرأة، ما لم تنص الجمعية العامة أو المجلس التنفيذي على خلاف ذلك.
- (ب) فيما يتعلق بأي مسألة لا تشملها هذه القواعد تحديداً، تُطبَّق الأحكام ذات الصلة من الأنظمة المالية والقواعد المالية للأمم المتحدة.

ب- المساءلة**2- المساءلة****البند 2-1**

تتحمل وكالة الأمين العام/المديرة التنفيذية المسؤولية الكاملة وتخضع للمساءلة أمام المجلس التنفيذي عن جميع مراحل أنشطة هيئة الأمم المتحدة للمرأة وجوانبها العملية. كما تتحمل وكالة الأمين العام/المديرة التنفيذية المسؤولية الكاملة وتخضع للمساءلة أمام الأمين العام عن الإدارة المالية لأنشطة هيئة الأمم المتحدة للمرأة الممولة من الميزانية العادية للأمم المتحدة.

القاعدة 201

تُنشأ حسابات لهيئة الأمم المتحدة للمرأة تُقيّد فيها جميع الموارد التي تديرها الهيئة وتستخدمها.

القاعدة 202

(أ) تتولى وكالة الأمين العام/المديرة التنفيذية مسؤولية تطبيق هذه القواعد والإشراف على تنفيذها. ويجوز لوكالة الأمين العام/المديرة التنفيذية، مع احتفاظها بالمسؤولية الكاملة عن المساءلة، أن تفوض الأمناء العامين المساعدين/نائبي المديرية التنفيذية، والمسؤول المالي الأول، و/أو غيرهم من مسؤولي هيئة الأمم المتحدة للمرأة، أي صلاحيات من هذا القبيل لم تُسند صراحة بموجب هذه القواعد.

(ب) ما لم تنص هذه الأنظمة أو قواعدها على خلاف ذلك، يجوز لكل موظف أُسندت إليه أو فُوضت إليه هذه السلطة بموجب هذه الأنظمة أن يسمي مفوضاً عنه ليتصرف نيابة عنه في أي من هذه المسائل.

(ج) تتولى وكالة الأمين العام/المديرة التنفيذية أو من تفوضه، عند إدارة هذه الأنظمة والقواعد، مسؤولية تحديد السجلات المالية المطلوبة والترتيب لمسكها، ومراجعة جميع العمليات المالية لهيئة الأمم المتحدة للمرأة واعتمادها. ويجوز لوكالة الأمين العام/المديرة التنفيذية أو المسؤول المفوض إليه الصلاحيات إصدار تعليمات أو وضع إجراءات تُعتبر ضرورية لإدارة هذه الأنظمة.

(د) يكون تفويض الصلاحيات وما يطرأ عليه من تغييرات خطأً.

القاعدة 203

يتحمل جميع موظفي هيئة الأمم المتحدة للمرأة المسؤولية أمام وكالة الأمين العام/المديرة التنفيذية عن انتظام الإجراءات التي يتخذونها في إطار أداء واجباتهم الرسمية. ويجوز إخضاع الموظفين الذين يتخذون أي إجراء يخالف هذه الأنظمة والقواعد المالية أو التعليمات التي قد تصدر في هذا الصدد، للمسؤولية الشخصية والالتزام المالي عن عواقب مثل هذا الإجراء.

ج- الموارد**3- الإطار العام****البند 3-1**

(أ) تتولى وكالة الأمين العام/المديرة التنفيذية مسؤولية تعبئة موارد هيئة الأمم المتحدة للمرأة بفعالية وكفاءة، وتعزيزاً لولاية الهيئة وأنشطتها.

(ب) يجوز لوكالة الأمين العام/المديرة التنفيذية تفويض الصلاحيات، حسب الاقتضاء، لتعبئة الموارد.

البند 3-2

يجوز لهيئة الأمم المتحدة للمرأة قبول المساهمات من حكومات الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، والوكالات المتخصصة، والوكالة الدولية للطاقة الذرية، ومن تلك المنظمات والوكالات نفسها، يجوز للهيئة قبول المساهمات الأخرى، بما فيها مساهمات المصادر الحكومية الدولية أو غير الحكومية أو مصادر القطاع الخاص، واستخدامها للدعم العام للهيئة أو لأغراض تتفق مع أغراضها.

البند 3-3

(أ) تُحدّد المساهمات النقدية بالدولار الأمريكي؛ ومع ذلك، يجوز لوكالة الأمين العام/المديرة التنفيذية قبول السداد بالعملة المحلية للطرف المساهم في حدود ما تراه الوكالة/المديرة التنفيذية ممكناً لاستخدام تلك العملة في تلبية المتطلبات التشغيلية.

(ب) تُحوّل جميع الإيرادات المسجلة بعملات أخرى غير الدولار الأمريكي في حسابات هيئة الأمم المتحدة للمرأة إلى الدولار الأمريكي، باستخدام أسعار الصرف المعمول بها في الأمم المتحدة في تاريخ إثبات الإيرادات.

البند 3-4

إذا وافقت وكالة الأمين العام/المديرة التنفيذية على قبول مساهمة بعملة غير الدولار الأمريكي، تُسوّى قيمة المساهمة المسجلة صعوداً أو هبوطاً بناءً على ما قد ينشأ عن سعر الصرف من ربح أو خسارة، ما لم يتعهد الطرف المساهم بتغطية تلك الخسارة في حال حدوثها.

البند 3-5

باستثناء التمويل المقدم من الميزانية العادية للأمم المتحدة بموجب البند 8-1، إذا كان الغرض من المساهمة هو الدعم العام لهيئة الأمم المتحدة للمرأة دون قيود يفرضها المساهم على استخدامها، تُسجّل المبالغ المالية أو المساهمات العينية المستلمة في حساب الموارد العادية للهيئة.

البند 3-6

عندما تكون المساهمة لأغراض محددة تتفق مع سياسات هيئة الأمم المتحدة للمرأة وأهدافها وأنشطتها، تُقيد المساهمات المستلمة في حساب الموارد الأخرى للهيئة، وتُعامل وفقاً لأحكام المادة 5 أو 6 أذناه، حسب الاقتضاء.

البند 3-7

تخضع المساهمات في الموارد الأخرى للشروط التالية:

- (أ) تُسدد المساهمات بموجب اتفاق يُبرم بين المساهم ووكالة الأمين العام/المديرة التنفيذية؛
- (ب) تُسدد المساهمات قبل التخصيص المرصود لتنفيذ الأنشطة البرنامجية المخططة لهيئة الأمم المتحدة للمرأة، باستثناء ما هو منصوص عليه في الفقرة الفرعية (ج) من البند 3-7؛
- (ج) بصرف النظر عن حكم الفقرة الفرعية (ب) من البند 3-7، يجوز إجراء التخصيصات على أساس مساهمات التمويل المشترك المستحقة القبض، وفقاً لمبادئ توجيهية لإدارة المخاطر تضعها وكالة الأمين العام/المديرة التنفيذية؛
- (د) تُعطى التكاليف الإضافية التي تتحملها هيئة الأمم المتحدة للمرأة في إدارة المساهمة تغطية كاملة من المساهمة نفسها.

البند 3-8

في حالات تخلف مساهم عن سداد جزء من مساهمة في الموارد الطوعية المخصصة للهيئة أو سدادها بالكامل، أو في حالات الطوارئ غير المتوقعة، تُحدد وكالة الأمين العام/المديرة التنفيذية موارد مالية بديلة بالتشاور مع المساهمين، دون المساس بالأنشطة الممولة من الموارد الطوعية غير المخصصة، وتُقدّم تقريراً بذلك إلى المجلس التنفيذي في دورته التالية.

القاعدة 301

تُقدّم وكالة الأمين العام/المديرة التنفيذية تقريراً سنوياً إلى المجلس التنفيذي عن مجموع المساهمات المستلمة من المصادر الحكومية الدولية، أو غير الحكومية، أو مصادر القطاع الخاص، أو الأفراد.

القاعدة 302

تُحسب المساهمات المقدّمة إلى هيئة الأمم المتحدة للمرأة وفقاً للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام.

القاعدة 303

تُسجل الموارد التي تديرها هيئة الأمم المتحدة للمرأة ضمن الحسابات التالية:

- التمويل المقدم من الميزانية العادية للأمم المتحدة للموارد العادية؛
- المساهمات الطوعية للموارد العادية (موارد غير مخصصة)؛
- موارد تقاسم التكاليف للموارد الأخرى (موارد مخصصة)؛
- مساهمات الصناديق الاستثنائية للموارد الأخرى؛
- مساهمات حكومة البلد المضيف في تكاليف المكاتب القطرية للهيئة؛
- إيرادات متنوعة.

القاعدة 304

تُرفع تقارير سنوية إلى المجلس التنفيذي عن المساهمات الفردية التي تتجاوز قيمتها 100,000 دولار والمستلمة من المصادر الحكومية الدولية، أو غير الحكومية، أو مصادر القطاع الخاص، أو الأفراد.

القاعدة 305

إلحاقاً بالبند 3-7، تُصدر وكالة الأمين العام/المديرة التنفيذية مبادئ توجيهية لضمان التخفيف من حدة المخاطر قدر الإمكان.

4- المساهمات الطوعية للموارد العادية**البند 4-1**

يضع المجلس التنفيذي الغاية الإجمالية للمساهمات الطوعية.

البند 4-2

يجوز التعهد بالمساهمات الطوعية إما على أساس متعدد السنوات أو على أساس سنوي.

البند 4-3

تُقدم المساهمات الطوعية والمساهمات الأخرى للموارد العادية دون قيود على استخدامها. ولا يجوز أن تحصل أي حكومة مساهمة على معاملة خاصة فيما يتعلق بمساهمتها الطوعية، كما لا يجوز إجراء مفاوضات بشأن استخدام العملات المساهم بها لهيئة الأمم المتحدة للمرأة بين الحكومات المساهمة والبلدان المستفيدة من البرنامج.

البند 4-4

تُسدّد المساهمات الطوعية بعملات يسهل على هيئة الأمم المتحدة للمرأة استخدامها، وبما يتفق مع الحاجة إلى كفاءة العمليات والاقتصاد في النفقات، أو تكون قابلة للتحويل إلى أقصى حد ممكن إلى عملات يسهل على الهيئة استخدامها.

5- مساهمات تقاسم التكاليف للموارد الأخرى**البند 5-1**

تُفوّض وكالة الأمين العام/المديرة التنفيذية بإبرام اتفاقات تقاسم التكاليف، شريطة قبول البلد أو البلدان المستفيدة لترتيبات تقاسم التكاليف هذه. ويجوز للمجلس التنفيذي وضع مبادئ لهذه الاتفاقات.

القاعدة 501

تُفوّض صلاحيات تعبئة موارد تقاسم التكاليف إلى وكالة الأمين العام/المديرة التنفيذية، ولها تفويض هذه الصلاحيات إلى الأمناء العامين المساعدين/نائبي المديرية التنفيذية وإلى غيرهم من مسؤولي هيئة الأمم المتحدة للمرأة، بمن فيهم رؤساء المكاتب الإقليمية والمكاتب الفرعية والمكاتب القطرية.

القاعدة 502

تُحدد مساهمات تقاسم التكاليف في اتفاق مع الطرف المساهم. وتُستحق هذه المساهمات قبل الالتزامات والمصروفات ذات الصلة، وفقاً لجدول دفعات توافق عليه هيئة الأمم المتحدة للمرأة خطياً.

القاعدة 503

تُحدد المساهمات لأغراض المحاسبة بالدولار الأمريكي؛ ومع ذلك، يجوز للهيئة قبول السداد بالعملة المحلية لحكومة مستقيدة في حدود إمكانية استخدام تلك العملة لتلبية متطلبات مصروفات البرامج والمشاريع.

القاعدة 504

تُسجل مساهمات تقاسم التكاليف في الحساب الذي تمسكه هيئة الأمم المتحدة للمرأة بوصفها موارد أخرى، وتُقيد أي فوائد مستحقة على أرصدة الفائض المؤقت في ذلك الحساب.

القاعدة 505

تكفل وكالة الأمين العام/المديرة التنفيذية استرداد التكاليف غير المباشرة بما لا يتجاوز المعدلات التي اعتمدها المجلس التنفيذي.

6- مساهمات الصناديق الاستثمارية للموارد الأخرى**البند 1-6**

يجوز للمجلس التنفيذي أو لوكالة الأمين العام/المديرة التنفيذية إنشاء صناديق استثمارية لأغراض محددة تتفق مع سياسات هيئة الأمم المتحدة للمرأة وأهدافها وأنشطتها. ولا ينشئ إلا المجلس التنفيذي الصناديق الاستثمارية التي تترتب عليها، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، التزامات مالية إضافية على الهيئة.

البند 2-6

يجوز لوكالة الأمين العام/المديرة التنفيذية إنشاء صناديق استثمارية بناءً على طلب الأمين العام لتقديم المساعدة في الاستجابة لقرارات الأمم المتحدة.

البند 3-6

تُدار الصناديق الاستثمارية والأنشطة الممولة منها وفقاً للأنظمة والقواعد والتوجيهات المعمول بها في هيئة الأمم المتحدة للمرأة وتخضع لها.

البند 4-6

تتضمن الصناديق الاستثمارية مبالغ كافية لتسديد النفقات المتعلقة بإدارتها، على النحو الذي تحدده المديرية التنفيذية.

القاعدة 601

تُصدر وكالة الأمين العام/المديرة التنفيذية مبادئ توجيهية لإنشاء الصناديق الاستثمارية وإدارتها. ولضمان إدارة هذه الصناديق بفعالية من حيث التكلفة، يجوز لوكالة الأمين العام/المديرة التنفيذية تحديد حد أدنى لمستوى المساهمة يمكنها دونه رفض إنشاء صندوق استثماري.

القاعدة 602

تُناط بصلاحيات تعبئة موارد الصناديق الاستثمارية، بما في ذلك صلاحيات توقيع اتفاقات الصناديق الاستثمارية وإصدار اختصاصاتها، بوكيلة الأمين العام/المديرة التنفيذية، ولها تفويض هذه الصلاحيات إلى الأمراء العاميين المساعدين/نائبتي المديرية التنفيذية وإلى غيرهم من مسؤولي هيئة الأمم المتحدة للمرأة، بمن فيهم رؤساء المكاتب الإقليمية والمكاتب الفرعية والمكاتب القطرية.

القاعدة 603

إذا لم تُستلم دفعات مساهمات الصناديق الاستثمارية لنشاط محدد وفقاً للجدول الزمني للتسديد المتفق عليه، أو إذا لم تقدم الجهة المانحة أو الجهات المانحة التمويل الإضافي اللازم لتغطية الزيادات غير المتوقعة في النفقات أو الالتزامات، يجوز لوكالة الأمين العام/المديرة التنفيذية تعديل النشاط المعني أو إنهائه.

القاعدة 604

تكفل وكالة الأمين العام/المديرة التنفيذية استرداد التكاليف غير المباشرة بما لا يتجاوز المعدلات التي اعتمدها المجلس التنفيذي.

القاعدة 605

يُنشأ كل صندوق استثماري على أساس اتفاق خطي توقعه وكالة الأمين العام/المديرة التنفيذية أو من تفوضه، والجهة المانحة أو الجهات المانحة، أو على أساس اختصاصات تضعها وكالة الأمين العام/المديرة التنفيذية.

7- مساهمات حكومة البلد المضيف في تكاليف المكاتب القطرية لهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة

البند 7-1

(أ) تتولى وكالة الأمين العام/المديرة التنفيذية الترتيب لتحويل مساهمات حكومات البلدان المضيفة النقدية و/أو العينية المخصصة لتكاليف المكاتب القطرية لهيئة، وفقاً للاتفاقات المبرمة بين الهيئة وحكومات البلدان المضيفة المعنية. وتجري المفاوضات المتعلقة بمقدار هذه المساهمات و/أو شكلها وفقاً لقرارات المجلس التنفيذي ذات الصلة، مع مراعاة الظروف الاقتصادية للبلدان المعنية، وقد تفضي إلى منح وكالة الأمين العام/المديرة التنفيذية إعفاءً من المساهمات.

(ب) تُسجل المساهمات النقدية المخصصة لتغطية تكاليف المكاتب القطرية لهيئة ضمن الميزانية المؤسسية لهيئة الأمم المتحدة للمرأة.

8- المساهمة في الموارد العادية

البند 8-1

تُمول موارد هيئة الأمم المتحدة للمرأة اللازمة لخدمة العمليات الحكومية الدولية المعيارية والأنشطة السياسية والأنشطة البرنامجية من الميزانية العادية للأمم المتحدة التي تعتمد عليها الجمعية العامة. وتلتزم الهيئة بالأنظمة والقواعد التي تحكم تخطيط البرامج والجوانب البرنامجية للميزانية ورصد التنفيذ وأساليب التقييم الخاصة بالأمم المتحدة.

البند 8-2

تُقدّم وكالة الأمين العام/المديرة التنفيذية تقريراً، عن طريق الأمين العام، إلى الجمعية العامة بشأن استخدام التمويل الوارد من الميزانية العادية للأمم المتحدة.

9- إيرادات متنوعة**البند 9-1**

تُصنّف جميع إيرادات هيئة الأمم المتحدة للمرأة بوصفها إيرادات متنوعة، باستثناء:

(أ) الموارد المتأتية من البنود المحددة في البنود من 1-3 إلى 6-2؛

(ب) إيرادات الفوائد؛

(ج) المبالغ المستردة مباشرة من المصروفات فيما يتعلق بالمدة المعتمدة للبرنامج أو نشاط المشروع، أي قبل إجراء التخصيص النهائي لتقديم المساعدة من الهيئة لبرنامج أو نشاط مشروع؛

(د) المبالغ المستردة مباشرة من المصروفات فيما يتعلق بالميزانية المتكاملة خلال فترة الميزانية الجارية؛

(هـ) سلف الصناديق الاستثمارية أو إيداعاتها؛

(و) الإيرادات المتأتية من خطة الاقتطاعات الإلزامية من رواتب الموظفين؛

(ز) المبالغ المخصصة لتقيد في الميزانية المؤسسية بموجب نص آخر، بما يشمل، جملة أمور، الموارد المتأتية من استرداد التكاليف غير المباشرة وصافي الإيرادات المتعلقة بخدمات المشتريات المقدمة لأطراف ثالثة.

البند 9-2

تُحتجز إيرادات الفوائد أو الاستثمار المتعلقة بالحسابات الخاصة والصناديق الاستثمارية، ما لم تأذن وكالة الأمين العام/المديرة التنفيذية بخلاف ذلك.

البند 9-3

تُقيد المبالغ المستردة من مصروفات المشروع خلال مدة المشروع، أي قبل إغلاق المشروع مالياً، بما في ذلك المبالغ المستردة كحصيلية لبيع أصول متعلقة بذلك المشروع، في حساب المشروع الذي خصمت منه أصلاً. وتُقيد المبالغ المستردة المستلمة لاحقاً ضمن الإيرادات المتنوعة.

القاعدة 901

تُقيد المبالغ المستردة من المصروفات الممولة من ميزانية معينة، بما في ذلك المبالغ المستردة كحصيلية لبيع أصول، في الحسابات التي خصمت منها أصلاً إذا استلمت في الفترة المالية نفسها. وتُقيد المبالغ المستردة المستلمة لاحقاً ضمن الإيرادات المتنوعة.

د - الفترات المالية**10- فترة التخطيط****البند 1-10**

تُحدد فترة التخطيط للاستخدام المقترح للموارد، على النحو المبين في القسم (هـ)، في الخطة الاستراتيجية لهيئة الأمم المتحدة للمرأة.

البند 2-10

ضماناً للاستمرارية في تخطيط المساعدات التي تقدمها الهيئة للمشاريع وبرمجتها وتنفيذها، تكون الفترة المالية لغرض الاستخدام المقترح للموارد هي مدة كل مشروع كما هو محدد في وثيقة المشروع.

البند 3-10

تتألف الفترة المالية لغرض تكبد النفقات والمحاسبة عنها فيما يتعلق بالأنشطة البرنامجية، بما في ذلك استرداد التكاليف غير المباشرة ذات الصلة، من سنة تقويمية واحدة.

القاعدة 1001

لا تتجاوز الفترة المالية لغرض الالتزام بالموارد عملاً بالبند 10-2 طول مدة المشروع المحددة في وثيقة المشروع.

11- فترة الميزانيتين المتكاملة والعادية**البند 1-11**

تتألف الفترة لغرض الاستخدام المقترح للميزانية المتكاملة من سنتين تقويميتين متتاليتين (يُشار إليها فيما يلي بفترة الميزانية المتكاملة)، تكون أولاهما سنة زوجية. وتُحدد الفترة لغرض الاستخدام المقترح للتمويل المستلم من الميزانية العادية للأمم المتحدة وفقاً للأنظمة المالية والقواعد المالية للأمم المتحدة وسياسات الميزانية ذات الصلة (يُشار إليها فيما يلي بفترة الميزانية العادية).

12- البيانات المالية**البند 1-12**

تُقدّم وكالة الأمين العام/المديرة التنفيذية إلى المجلس التنفيذي بيانات مالية سنوية تتعلق بهيئة الأمم المتحدة للمرأة، بما يشمل حسابات الموارد العادية والموارد الأخرى. وتُعد هذه البيانات المالية وفقاً للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام (IPSAS).

القاعدة 1201

تتحمل وكالة الأمين العام/المديرة التنفيذية المسؤولية عن البيانات المالية للهيئة كما هي في 31 كانون الأول/ديسمبر من كل عام. ويُعد المسؤول المالي الأول لبيانات مالية لجميع الحسابات التي تمسكها الهيئة كما هي في 31 كانون الأول/ديسمبر

من كل عام، ويُقدّمها إلى وكالة الأمين العام/المديرة التنفيذية. ويشهد المسؤول المالي الأول بأنه، وبحسب قسارى علمه ومعلوماته واعتقاده، قد قُيدت جميع المعاملات الجوهرية بشكل صحيح في السجلات المحاسبية وانعكست بشكل سليم في البيانات المالية والجداول المؤيدة، ويُقدّمها إلى مجلس مراجعي حسابات الأمم المتحدة في موعد لا يتجاوز 30 نيسان/أبريل من العام التالي لفحصها وإبداء الرأي فيها.

القاعدة 1202

تُحيل وكالة الأمين العام/المديرة التنفيذية البيانات المالية عقب اعتمادها ومراجعتها.

القاعدة 1203

تُحفظ السجلات المحاسبية والسجلات المالية الأخرى وجميع الوثائق المؤيدة للفترات التي قد يُتفق عليها مع مجلس مراجعي حسابات الأمم المتحدة، ويجوز بعد ذلك إتلاف تلك السجلات والوثائق بناءً على صلاحيات من وكالة الأمين العام/المديرة التنفيذية.

هـ - الاستخدام المقترح للموارد

13- الإطار العام

البند 1-13

تُقدّم وكالة الأمين العام/المديرة التنفيذية إلى المجلس التنفيذي، لاعتماده، خطة استراتيجية لاستخدام الموارد المتوقعة خلال فترة التخطيط المقبلة. وتُقدّم وكالة الأمين العام/المديرة التنفيذية إلى الأمين العام مقترحات بشأن خطة برامج هيئة الأمم المتحدة للمرأة كجزء من الإطار الاستراتيجي المقترح، التزاماً بالأنظمة والقواعد التي تحكم تخطيط البرامج والجوانب البرنامجية للميزانية ورصد التنفيذ وأساليب التقييم. ويجب أن تتسق هذه المقترحات مع الخطة الاستراتيجية للهيئة التي اعتمدها المجلس التنفيذي، وأن تلتزم بالمرافق الأول لقرار الجمعية العامة 162/48 المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 1993 بشأن تدابير إضافية لإعادة هيكلة الأمم المتحدة وتنشيطها في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والمجالات المتصلة بها.

البند 2-13

تحدد الخطة الاستراتيجية الأهداف والنواتج والمتطلبات المالية المتوقعة لهيئة الأمم المتحدة للمرأة، إلى جانب معلومات كاملة عن الاتجاهات السياساتية الرئيسية التي تعتمز الهيئة اتباعها طوال فترة التخطيط. وتشمل الخطة تقديراً متعدد السنوات للموارد وتكاليف البرامج.

البند 3-13

في حدود القيود التي قد يضعها المجلس التنفيذي من وقت لآخر، تُفوض وكالة الأمين العام/المديرة التنفيذية صلاحيات اعتماد تقديم المساعدات من جانب الهيئة للبرامج والمشاريع القطرية والإقليمية والأقاليمية.

البند 13-4

مع مراعاة الحفاظ بصفة مستمرة على الاحتياطات المبينة في البندين الماليين 19-2 و 19-3، تُخصَّص جميع الموارد المتاحة لهيئة الأمم المتحدة للمرأة، بعد رصد الاعتمادات اللازمة للميزانية المؤسسية، لتمويل الأنشطة البرنامجية إلى أقصى حد ممكن، باستثناء موارد الميزانية العادية التي تعتمدها الجمعية العامة.

البند 13-5

تسترشد وكالة الأمين العام/المديرة التنفيذية، عند تخصيص الموارد المتاحة للأنشطة البرنامجية على النحو الموصوف في النظام 13-1، بالخطة الاستراتيجية التي اعتمدها المجلس التنفيذي لاستخدام الموارد الطوعية، كما تهتدي وكالة الأمين العام/المديرة التنفيذية بتوجيهات الجمعية العامة بشأن استخدام التمويل المقدم من الميزانية العادية للأمم المتحدة للوظائف الحكومية الدولية المعيارية للهيئة.

البند 13-6

تُصدر الأذن المالية المخصصة من الموارد العادية لهيئة الأمم المتحدة للمرأة، وفقاً للقاعدة 302، على أساس تمويل جزئي.

البند 13-7

تضع وكالة الأمين العام/المديرة التنفيذية السياسات والإجراءات الخاصة بمشاركة هيئة الأمم المتحدة للمرأة في دعم ميزانيات القطاعات وصناديق التمويل الجماعي. وتنص هذه السياسات والإجراءات على جواز تقديم الهيئة مساهمات مالية إما لدعم ميزانيات القطاعات أو لصناديق التمويل الجماعي.

وعلاوة على ذلك، تقضي هذه السياسات والإجراءات بأن تُقَم الهيئة تقارير إلى المجلس التنفيذي عن الحالة المالية للموارد التي حُصل عليها من الهيئة أو عن طريقها، استناداً إلى مجموع الموارد المختلطة المساهم بها في دعم الميزانية القطاعية أو صناديق التمويل الجماعي، وعلى أساس التقارير البرنامجية والمالية المحددة في الاتفاق المبرم بين المشاركين في الميزانية القطاعية أو صناديق التمويل الجماعي والمُنظَّم لها. ويكون الاعتراف بالمصروفات بالنسبة لموارد الهيئة المساهم بها في دعم الميزانية القطاعية أو صناديق التمويل الجماعي على أساس تناسبي، بما يشمل إجمالي مساهمات الشركاء المشاركين.

14 - الأنشطة البرنامجية والمشاريع**البند 14-1**

اتساقاً مع الأهداف المحددة في الخطة الاستراتيجية التي اعتمدها المجلس التنفيذي، تضع وكالة الأمين العام/المديرة التنفيذية خطاً لتقديم المساعدة من جانب هيئة الأمم المتحدة للمرأة من أجل تحقيق الأهداف المنصوص عليها في الخطة الاستراتيجية، رهنأ بالموارد المتوقع توفرها بشكل معقول.

القاعدة 1401

تراجع وكالة الأمين العام/المديرة التنفيذية، كلما كان ذلك ضرورياً، مدى كفاية الخطة الاستراتيجية لضمان عدم تجاوز النفقات الفعلية والمخطط لها للموارد المتاحة، وتوافقها قدر الإمكان مع مستوى الموارد المتوقع توفرها لهذا الغرض.

القاعدة 1402

تُعمد وتنفذ الأنشطة البرنامجية والالتزامات والمصروفات شريطة توفر الموارد، وهي تحديداً النقد المتوفر أو خطابات الاعتماد غير القابلة للإلغاء.

15- إعداد وتقديم واعتماد مكون الميزانية العادية للأمم المتحدة المتعلق بهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة

البند 1-15

تعد وكالة الأمين العام/المديرة التنفيذية وتُقدّم إلى الأمين العام بيان المتطلبات من الموارد لخدمة العمليات الحكومية الدولية المعيارية، للنظر فيها في سياق الميزانية العادية المقترحة من الأمين العام. ويرتبط هذا المقترح بالخطة الاستراتيجية لفترة التخطيط ذات الصلة.

البند 2-15

يجري إعداد الميزانية العادية المقترحة والنظر فيها طبقاً للنظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة، وللأنظمة والقواعد التي تحكم تخطيط البرامج والجوانب البرنامجية للميزانية ورصد التنفيذ وأساليب التقييم، وللقرارات والمبادئ التوجيهية ذات الصلة المعتمدة من الجمعية العامة.

القاعدة 1501

تتحمل وكالة الأمين العام/المديرة التنفيذية مسؤولية إعداد وتقديم أي مقترحات إلى الأمين العام تتطوي على تغيير في المستوى المعتمد لموارد الميزانية العادية، مما قد ينتج عن ولايات إضافية تضعها الهيئات التشريعية ذات الصلة، على نحو ما هو مبين في بيانات الآثار المترتبة على ميزانية البرامج. ويُقدّم الأمين العام المقترحات النهائية لنظر الجمعية العامة واعتمادها لاحقاً، ويجوز لوكالة الأمين العام/المديرة التنفيذية تقديم الهيئة وتمثيلها في مناقشات الهيئات التشريعية حول تلك المقترحات.

البند 3-15

يجوز لوكالة الأمين العام/المديرة التنفيذية أن تُقدّم إلى الأمين العام، كلما لزم الأمر، مقترحات إضافية لتعديل الميزانية العادية.

16- إعداد الميزانية المتكاملة وتقديمها واعتمادها

البند 1-16

تعد وكالة الأمين العام/المديرة التنفيذية الميزانية المتكاملة، على أن ترتبط بالخطة الاستراتيجية لفترة التخطيط الجارية.

القاعدة 1601

(أ) تشمل نفقات الميزانية الرواتب والمخصصات الأخرى للموظفين، وتُحسب، لأغراض الميزانية المؤسسية المقترحة، على أساس الصافي المقابل لكل درجة في جداول الرواتب الصافية التي اعتمدها الجمعية العامة لموظفي الأمم المتحدة من الدرجة نفسها.

(ب) يجوز لوكلية الأمين العام/المديرة التنفيذية، بموجب الصلاحيات الممنوحة لها بقرار من المجلس التنفيذي وقت اعتماده للميزانية المتكاملة، نقل الاعتمادات بين البنود المناسبة داخل الميزانية المتكاملة، وذلك في حدود الصلاحيات المأنون بها.

(ج) تشمل الميزانية المتكاملة المقترحة مخصصات لتعويض موظفي الهيئة عن ضرائب الدخل المفروضة عليهم بشأن الإيرادات المتأتية من عملهم في هيئة الأمم المتحدة للمرأة.

القاعدة 1602

تشمل الميزانية المتكاملة المقترحة على ما يلي:

- (أ) ملخص تنفيذي يُقدّم نظرة عامة والاستراتيجية المعتمدة؛
- (ب) الإطار المالي للمنظمة، ويغطي الموارد المتاحة واستخدام الموارد، لكل من الموارد العادية والموارد الأخرى؛
- (ج) مقترحات الميزانية، مع بيانات تفسيرية تغطي البرنامج، وفعالية التنمية، وتنسيق الأمم المتحدة الإنمائي، والإدارة، والأنشطة ذات الأغراض الخاصة؛
- (د) الجداول والأرقام ذات الصلة بتقديرات الميزانية والوظائف؛
- (هـ) مشروع قرار بشأن الاعتمادات.

البند 2-16

تغطي الميزانية المتكاملة الالتزامات والمصروفات المقترحة والموارد المتاحة المتوقعة المتعلقة بالميزانية المتكاملة، وتُعرض بالدولار الأمريكي.

البند 3-16

تُقدّم وكالة الأمين العام/المديرة التنفيذية، في كل دورة للمجلس التنفيذي تسبق بدء فترة ميزانية ما، ميزانية الهيئة المتكاملة المقترحة لفترة الميزانية القادمة. وتُحال الميزانية المتكاملة المقترحة إلى جميع أعضاء المجلس التنفيذي قبل ستة أسابيع على الأقل من انعقاد الدورة لنظرهم فيها.

البند 4-16

تُحيل وكالة الأمين العام/المديرة التنفيذية الميزانية المتكاملة المقترحة إلى اللجنة الاستشارية لنظرها فيها، قبل إحالتها إلى أعضاء المجلس التنفيذي بموجب البند 3-16 أعلاه.

البند 5-16

يُحال تقرير اللجنة الاستشارية إلى جميع أعضاء المجلس التنفيذي فور توفره، ويُنظر فيه قبل اتخاذ القرارات بشأن الميزانية المتكاملة المقترحة.

البند 16-6

يعتمد المجلس التنفيذي، في الدورة التي تسبق مباشرة بدء فترة ميزانية ما، الميزانية المتكاملة لفترة الميزانية التالية.

البند 16-7

تُعَد الميزانية المتكاملة المقترحة وفقاً لمقررات المجلس التنفيذي، وتكون مشفوعة بما قد يطلبه المجلس التنفيذي أو ما قد تراه وكالة الأمين العام/المديرة التنفيذية ضرورياً ومفيداً من معلومات ومرفقات وبيانات توضيحية.

البند 16-8

يجوز لوكالة الأمين العام/المديرة التنفيذية أن تُقدّم إلى المجلس التنفيذي، كلما لزم الأمر، مقترحات إضافية لتعديل الميزانية المتكاملة.

البند 16-9

في أعقاب دورة المجلس التنفيذي في السنة الثانية من فترة الميزانية، يجوز لوكالة الأمين العام/المديرة التنفيذية استخدام مخصصات طوارئ الميزانية بما يصل إلى 3% من إجمالي الاعتمادات المعتمدة للمتطلبات غير المتوقعة الناتجة عن تحركات العملات أو التضخم أو قرارات الجمعية العامة. ويُقدّم تقرير عن هذا الاستخدام إلى المجلس التنفيذي في دورته العادية التالية عن طريق اللجنة الاستشارية.

البند 16-10

تعد وكالة الأمين العام/المديرة التنفيذية مقترحات إضافية لتعديل الميزانية المتكاملة بشكل يتسق مع الميزانية المتكاملة المعتمدة، وتُقدّم هذه المقترحات أولاً إلى اللجنة الاستشارية لفحصها، ثم إلى المجلس التنفيذي.

القاعدة 1603

عند تقديم مقترحات الميزانية التكميلية، تُقدّم وكالة الأمين العام/المديرة التنفيذية المعلومات التفصيلية اللازمة لتوضيح مدى كون الاعتماد الإضافي المطلوب ناتجاً عن تغيير في تجارب التضخم أو توقعاته، أو تقلبات غير متوقعة في أسعار العملات، أو غير ذلك من عوامل التكاليف غير المتوقعة.

و- الاستخدام المعتمد للموارد**17- ميزانية الأنشطة البرنامجية****البند 17-1**

تشكل ميزانية المشروع المتعلقة بالمساعدة التي تقدمها هيئة الأمم المتحدة للمرأة للمشروع، على النحو الوارد في وثيقة مشروع معتمدة، تخصيصاً للموارد من جانب وكالة الأمين العام/المديرة التنفيذية إلى الوكالة التنفيذية أو الشريك المنفذ، بموجب الطرائق التشغيلية المنسقة، لتنفيذ مساعدة الهيئة للمشروع. ولأغراض البند 17-2 أدناه، تُعرض ميزانية المشروع في قطاعات سنوية.

البند 17-2

تُشكل الميزانيات التي تصدرها وكالة الأمين العام/المديرة التنفيذية، والتي تأذن بتكبد النفقات والدخول في التزامات، حداً أقصى للالتزامات والمصروفات للسنة الجارية، وللالتزامات في السنوات المقبلة للبرنامج أو المشروع الذي خُصصت له الميزانية.

البند 17-3

تُتاح الميزانيات للالتزامات والمصروفات طوال مدة البرنامج أو المشروع المتعلقة به. وعقب إتمام البرنامج أو المشروع، يعود رصيد الموارد غير المنفقة إلى الحساب الذي تمسكه هيئة الأمم المتحدة للمرأة.

البند 17-4

في حدود إجمالي نفقات البرنامج السنوية المقررة، تُفوض وكالة الأمين العام/المديرة التنفيذية صلاحيات تكبد نفقات تزيد أو تقل عن التقديرات السنوية الفردية الموضوعة لكل برنامج وفقاً للتقدم الفعلي ومتطلبات هذه البرامج.

القاعدة 1701

يجوز لوكالة الأمين العام/المديرة التنفيذية اعتماد الميزانيات إما على أساس سنوي أو متعدد السنوات، وفقاً للخطة الاستراتيجية، لتغطية النفقات التي قد تُتكدب فيما يتعلق بالبرامج والأنشطة البرنامجية الممولة من الحساب الذي تمسكه الهيئة. وتخضع ميزانيات هذه البرامج أو المشاريع في كل حالة لتوفر الموارد.

القاعدة 1702

مع مراعاة الخطة الاستراتيجية التي اعتمدها المجلس التنفيذي ووفقاً للأنظمة ذات الصلة، يجوز لوكالة الأمين العام/المديرة التنفيذية، من وقت لآخر، اعتماد مراجعات للميزانية المعتمدة للأنشطة البرنامجية المشار إليها في النظام 17-5، بما يشمل:

- (أ) تنقيحات تهدف إلى عكس التغييرات في معدل النفقات الفعلية لبرنامج أو مشروع، مع ما يترتب على ذلك من إعادة توزيع المدخلات للبرنامج أو المشروع من سنة إلى أخرى؛ أو
- (ب) تنقيحات تُجرى بعد اكتمال برنامج أو مشروع طبقاً للبند 17-3.

وتراقب وكالة الأمين العام/المديرة التنفيذية عن كثب الحاجة إلى مثل هذه المراجعات بالتشاور مع الوكالة المنفذة و/أو الشريك المنفذ (إن وُجد) والحكومة المستفيدة، وتعمل، في حدود القيود العامة المحددة في الخطة الاستراتيجية، على إنفاذ التغييرات اللازمة في الميزانيات لضمان الاستخدام الأمثل لجميع الموارد المتاحة للهيئة.

القاعدة 1703

تخطر الوكالة المنفذة و/أو الشريك المنفذ، إن وُجد، المسؤول عن تنفيذ مشروع ما، وكيلة الأمين العام/المديرة التنفيذية عندما يرى أن جميع الأنشطة التشغيلية المتصلة ببرنامج أو مشروع قد اكتملت أو توقفت، وأن البرنامج أو المشروع يجب تصفيته.

(أ) يُعتبر البرنامج أو المشروع الذي اكتمل تشغيلياً، أو أنهى، وقُيدت جميع معاملاته المالية وأُغلقت حساباته، مكتملاً مالياً.

(ب) يُنجز الإتمام المالي للمشروع في غضون 12 شهراً من الشهر الذي يكتمل فيه تشغيلياً أو يُنهي.

(ج) عقب الإتمام المالي للبرنامج أو المشروع، تُعاد أي مبالغ متبقية في رصيد البرنامج أو المشروع، بعد سداد التزاماته، إلى الجهة المانحة أو تُقيد في الحساب الذي تمسكه الهيئة تحت بند "إيرادات متنوعة" أو في الموارد الأخرى التي تديرها الهيئة والتي اشتقت منها المبلغ المتبقي.

(د) بعد الإتمام المالي للبرنامج أو المشروع، تُخصم أي التزامات متبقية للبرنامج أو المشروع من الحساب الذي تمسكه الهيئة تحت بند "إيرادات متنوعة" أو من الموارد الأخرى التي تديرها الهيئة والتي اشتقت منها هذه الالتزامات.

(د) تُخصم المصروفات غير المتوقعة أو تُقيد المبالغ المستردة فيما يتعلق بالبرامج أو المشاريع المكتملة مالياً من/في الحساب الذي تمسكه الهيئة تحت بند "إيرادات متنوعة" أو من/في الموارد الأخرى التي تديرها الهيئة والتي اشتقت منها المصروفات أو المبالغ المستردة.

(هـ) تضع وكيلة الأمين العام/المديرة التنفيذية سياسات وإجراءات تتعلق بالتسويات الصافية لحساب البرامج أو المشاريع المكتملة مالياً.

البند 5-17

تظل الميزانية النهائية للمساعدة التي تقدمها الهيئة لبرنامج أو مشروع بموجب أحكام البند 17-3 أعلاه متاحة للفترة الزمنية اللازمة للوفاء بأي التزامات قائمة للبرنامج أو المشروع. وعند الوفاء بجميع الالتزامات المخصصة من الميزانية، يُرد أي رصيد للموارد المقدمة كسلفة إلى الحساب الذي تمسكه الهيئة.

البند 6-17

تُقوض وكيلة الأمين العام/المديرة التنفيذية صلاحيات إدراج دعم المنح في الأنشطة البرنامجية. ويجوز تقديم دعم المنح هذا إما مباشرة أو من خلال شريك منفذ أو وكالة منفذة.

القاعدة 1704

يقرر المسؤول المالي الأول ويُصدر تدابير التخفيف من المخاطر المالية عند استخدام المنح والتمويل.

18- اعتمادات للميزانية المتكاملة**البند 1-18**

تُشكل الميزانية المؤسسية التي اعتمدها المجلس التنفيذي كجزء من الميزانية المتكاملة اعتماداً لصالح وكالة الأمين العام/المديرة التنفيذية للدخول في التزامات ودفع مصروفات للأغراض التي اعتمدت من أجلها هذه الاعتمادات وفي حدود المبالغ المعتمدة.

القاعدة 1801

يتحمل المسؤول المالي الأول مسؤولية ضمان بقاء جميع الالتزامات والمصروفات المتعلقة بالميزانية المتكاملة، كما اعتمدها المجلس التنفيذي، في حدود الاعتمادات، والدخول فيها وتكديدها، على التوالي، للأغراض المعتمدة فقط. ويضع المسؤول/المسؤولة، في بداية كل فترة ميزانية، مخصصات للموارد على أساس يتفق مع الاعتمادات التي اعتمدها المجلس التنفيذي.

- (أ) يجوز للمسؤول المالي الأول زيادة أو خفض مبلغ المخصص حسب الاقتضاء. ولا يجوز لأي قسم أو وحدة أخرى نقل المخصصات بين فئات النفقات إلا بموافقة خطية منه/منها.
- (ب) في نهاية السنة التقويمية الأولى من فترة الميزانية، يُرخل أي رصيد غير مرتبط به من الاعتمادات ويظل متاحاً للنفقات في السنة التالية، حسبما يأذن به المسؤول المالي الأول.

القاعدة 1802

يُصدر المسؤول المالي الأول، في بداية كل سنة، جدولاً للملاك الوظيفي يبيّن عدد الوظائف ورتبتها المعتمدة من المجلس التنفيذي لتلك السنة في الميزانية المتكاملة.

القاعدة 1803

يجوز لوكالة الأمين العام/المديرة التنفيذية، في حدود ما قد يقرره المجلس التنفيذي، الإنز بالدخول في التزامات مخصصة من موارد ستتاح في سنوات مقبلة لم تخصص لها اعتمادات ميزانية أو أذون مالية أخرى. وتُشكل هذه الالتزامات عبئاً أولياً على الاعتمادات المستقبلية ذات الصلة فور اعتماد المجلس التنفيذي لها للسنوات المقبلة.

البند 2-18

تكون اعتمادات الميزانية المتكاملة متاحة للالتزامات والمصروفات خلال فترة الميزانية المتعلقة بها.

البند 3-18

تظل الاعتمادات من الموارد العادية متاحة لمدة 12 شهراً عقب نهاية فترة الميزانية المتعلقة بها، وذلك في حدود ما هو مطلوب للوفاء بأي التزامات قائمة من فترة الميزانية. ويعود رصيد الاعتمادات إلى الحساب الذي تمسكه هيئة الأمم المتحدة للمرأة.

البند 18-4

تظل الاعتمادات من الصناديق الاستثمارية متاحة لمدة 12 شهراً عقب نهاية فترة الميزانية المتعلقة بها، وذلك في حدود ما هو مطلوب للوفاء بالالتزامات المتعلقة بالسلع الموردة والخدمات المقدمة في فترة الميزانية وتصفية أي التزامات قانونية قائمة أخرى من فترة الميزانية. يُسقط الرصيد المتبقي من الاعتمادات.

البند 18-5

يجوز لوكالة الأمين العام/المديرة التنفيذية إجراء تحويلات بين بنود اعتمادات الميزانية المتكاملة لفترة الميزانية، مع مراعاة القيود التي قد يقرها المجلس التنفيذي تحديداً بموافقة اللجنة الاستشارية.

ز - إدارة الموارد**19 - حساب هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة****البند 19-1**

يُنشأ حساب لهيئة الأمم المتحدة للمرأة تُقيد فيه جميع إيرادات الهيئة المتأتية من المصادر المحددة في القسم "ج" والمستحقة نقداً، وتُخصم منه جميع النفقات المتكبدة باسم الهيئة، باستثناء الإيرادات والنفقات المتعلقة بالصناديق الاستثمارية التي تديرها الهيئة.

البند 19-2

تُنشأ ضمن الحساب الذي تمسكه هيئة الأمم المتحدة للمرأة الاحتياطات التالية بالمستويات التي يحددها المجلس التنفيذي:

(أ) احتياطي تشغيلي، والغرض منه ضمان الاستدامة المالية للهيئة وسلامتها. ويكون الاحتياطي ممولاً بالكامل ومحفوظاً به في شكل أصول سائلة غير قابلة للإلغاء ومتاحة فوراً. وتقتصر العناصر التي يتم تعويضها وتغطيتها من خلاله على:

- (1) الانخفاضات أو أوجه العجز في الموارد؛
- (2) التدفقات النقدية غير المنتظمة؛
- (3) الزيادات في التكاليف الفعلية مقارنة بتقديرات التخطيط أو التقلبات في تنفيذ البرامج؛
- (4) حالات الطوارئ الأخرى التي تؤدي إلى فقدان الموارد التي ارتبطت بها الهيئة من أجل الأنشطة البرنامجية.

ويعود قرار السحب من الاحتياطي التشغيلي حصراً إلى وكالة الأمين العام/المديرة التنفيذية، التي ترفع تقريراً بكافة مبالغ السحب إلى المجلس التنفيذي في دورته العادية الثانية، وفي الفترة بين الدورات إلى أعضاء المجلس التنفيذي حسبما يقره المجلس أو كلما رأت وكالة الأمين العام/المديرة التنفيذية أن الوضع يستوجب ذلك؛

- (ب) احتياطي ممول تمويلًا كاملاً لمرافق الإقامة في المكاتب الميدانية، يُخصّص لسكن الموظفين الميدانيين المستقّمين دولياً الذين تمولهم الهيئة ولمباني المكاتب؛
- (ج) أي احتياطات أخرى قد يعتمدها المجلس التنفيذي.

البند 19-3

تُمسك حسابات منفصلة لجميع الاحتياطات ضمن الحساب الذي تمسكه هيئة الأمم المتحدة للمرأة، ولكل صندوق استثماري تديره الهيئة.

البند 19-4

يُوفّر رأس المال العامل من الموارد النقدية للحساب الذي تمسكه الهيئة.

20- إدارة الأموال

البند 20-1

تتحمل وكالة الأمين العام/المديرة التنفيذية، بموجب الصلاحيات المفوضة إليها من الأمين العام بوصفه حارساً لجميع الأموال، المسؤولية والمساءلة عن الإدارة الفعالة والكفؤة لأموال الهيئة الموجودة في عهدها.

(أ) تشمل إدارة النقدية جميع الإجراءات اللازمة لاستلام النقد وإيداعه وتقديمه كسلف واستثماره وصرفه، بما في ذلك تسمية البنوك وفتح الحسابات المصرفية وإغلاقها.

(ب) يجوز لوكالة الأمين العام/المديرة التنفيذية تفويض صلاحيات هذه الإدارة النقدية للموظفين، حسب الاقتضاء.

القاعدة 2001

يجوز تقديم سلف مصروفات نثرية للمسؤولين الذين تسميهم وكالة الأمين العام/المديرة التنفيذية أو من تفوضه. ويجوز لوكالة الأمين العام/المديرة التنفيذية أو من تفوضه، عند توفر ضمانات كافية، الإذن بتقديم سلف مصروفات نثرية من حسابات المصروفات النثرية للقوى العاملة من غير الموظفين المتعاقد معهم بما يصل إلى المبلغ الذي تحدده الوكالة/المديرة التنفيذية أو من تفوضه. وتُمسك الحسابات بناءً على ذلك على أساس السلفة النقدية. ويحدد المسؤول المالي الأول مبلغ وغرض كل سلفة بحيث تقتصر على الحد الأدنى المتوافق مع متطلبات العمل.

القاعدة 2002

يجوز لوكالة الأمين العام/المديرة التنفيذية أو من تفوضه أيضاً الإذن بإصدار سلف نقدية أخرى مما قد تسمح به الأنظمة الأساسية والقواعد الإدارية لموظفي الأمم المتحدة والتعليمات الإدارية، أو مما قد تعتمده الوكالة/المديرة التنفيذية تحديداً.

القاعدة 2003

لا يجوز للمسؤولين الذين تصدر لهم هذه السلف استخدامها إلا للأغراض التي أنشأها، ويتحملون مسؤولية شخصية ومالية عن الإدارة السليمة للسلف المقدمة وحفظها. ويجب أن يكونوا في وضع يسمح لهم في جميع الأوقات بالمحاسبة عن هذه

السلف، وعليهم تقديم حسابات شهرية بشأن سلف المصروفات النثرية ما لم تقرر وكالة الأمين العام/المديرة التنفيذية أو من تفوضه خلاف ذلك.

القاعدة 2004

تُبرم وكالة الأمين العام/المديرة التنفيذية اتفاقات مع مدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي أو مع مقدم خدمات خزينة آخر بشأن المسؤوليات المشتركة لاستخدام الحسابات المصرفية التي يمسكها البرنامج/مقدم الخدمة لصرف وتلقي أموال الهيئة، حيثما ينطبق ذلك. وتتضمن هذه الاتفاقات تفاصيل بشأن التبادل المشترك للمعلومات، مثل الأموال المودعة أو المسحوبة من الحسابات، بما في ذلك سجلات المعاملات والبيانات وتسويات المصارف أو أي معلومات أخرى مطلوبة لإغلاق الحسابات. وتتولى الوحدة التنظيمية المأذون لها باستخدام هذه الحسابات للصرف تسوية الكشوف المصرفية المتعلقة بالحسابات التي تديرها الهيئة.

القاعدة 2005

يجوز تسهيل المدفوعات بالدولار الأمريكي أو بالعملة المحلية من خلال برنامج الأمم المتحدة الإنمائي أو مقدم خدمات دفع آخر، الذي يصرف الأموال من حساباته المصرفية نيابة عن هيئة الأمم المتحدة للمرأة.

القاعدة 2006

يُستخدم سعر الصرف المعمول به للأمم المتحدة المعمول به في التاريخ الذي تُنفذ فيه معاملة بعملة غير الدولار الأمريكي كلما وجب تحويل هذه المعاملة إلى الدولار الأمريكي لغرض تسجيلها في الحسابات التي تمسكها الهيئة.

القاعدة 2007

تُسجل أموال هيئة الأمم المتحدة للمرأة المستثمرة في صكوك قصيرة الأجل مع التفاصيل ذات الصلة في دفتر أستاذ منفصل خاص بالهيئة، وتُدْرَج ضمن أصول الهيئة في الحسابات والتقارير المالية الخاصة بها.

البند 2-20

يجوز لوكالة الأمين العام/المديرة التنفيذية، في حال عدم وجود قيود تفرضها الحكومات المساهمة، تبادل العملات بين أموال الهيئة وأموال المنظمات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة، ويجوز لها استخدامها لشراء عملات أخرى، كلما رأت أن ذلك يصب في مصلحة الهيئة.

البند 3-20

تسعى وكالة الأمين العام/المديرة التنفيذية والوكالات التنفيذية، أو الشركاء المنفذون في إطار الطرائق التشغيلية المنسقة، بما يتفق مع الحاجة إلى كفاءة العمليات والاقتصاد في النفقات، إلى تحقيق أقصى استفادة ممكنة من جميع العملات المتاحة في الحساب الذي تمسكه الهيئة.

البند 20-4

مع مراعاة أهداف هيئة الأمم المتحدة للمرأة وسياساتها والمتطلبات الخاصة لعملياتها، بما في ذلك السيولة، يجوز لوكيلة الأمين العام/المديرة التنفيذية استثمار المبالغ غير المطلوبة فوراً بشكل أساسي في صكوك سائلة محددة الأجل.

البند 20-5

تُسجّل الإيرادات المتأتية من توظيف الأموال في الحساب الذي تحتفظ به هيئة الأمم المتحدة للمرأة، ما لم تأذن وكيلة الأمين العام/المديرة التنفيذية بخلاف ذلك.

البند 20-6

(أ) يجوز لوكيلة الأمين العام/المديرة التنفيذية صرف مبالغ على سبيل الهبة، بما لا يتجاوز 75,000 دولار سنوياً، حسبما تراه ضرورياً لمصلحة الهيئة. ويجب إدراج بيان بهذه المبالغ في البيانات المالية المراجعة، باستثناء ما هو منصوص عليه في الفقرة الفرعية (ب) أدناه.

(ب) في حالة الطوارئ، وحسب تقدير وكيلة الأمين العام/المديرة التنفيذية، عندما يكون صرف مبالغ فورية على سبيل الهبة ضرورياً لأسباب إنسانية في حالات مثل الإصابة أو الوفاة التي تحدث في سياق أنشطة الهيئة، يجوز للوكيلة/المديرة التنفيذية صرف هذه المبالغ وفقاً للفقرة الفرعية (أ) أعلاه، دون قيود على قيمتها. وتُحيط الوكيلة/المديرة التنفيذية المجلس التنفيذي علماً فوراً عندما تؤدي أي حالة فردية إلى مدفوعات يتجاوز مجموعها 50,000 دولار.

القاعدة 2008

(أ) يجوز صرف مبالغ على سبيل الهبة في الحالات التي لا توجد فيها، حسب رأي رئيس المكتب القانوني للهيئة، مسؤولية قانونية واضحة على عاتق الهيئة وحيثما يكون صرف هذه المبالغ في مصلحة الهيئة.

(ب) تتطلب جميع المبالغ المصروفة على سبيل الهبة الحصول على موافقة المسؤول المالي الأول، قبل عرضها على وكيلة الأمين العام/المديرة التنفيذية لاعتمادها.

21- المشطوبات**البند 21-1**

يجوز لوكيلة الأمين العام/المديرة التنفيذية، بعد إجراء تحقيق كامل، الإنن بشطب خسائر النقد والمخزون والأصول الأخرى، شريطة تقديم بيان بجميع هذه المبالغ المشطوبة إلى مجلس مراجعي حسابات الأمم المتحدة مع الحسابات. ويجوز لوكيلة الأمين العام/المديرة التنفيذية أن تحدد من وقت لآخر مبلغاً لا يتطلب ما دونه إجراء تحقيق كامل ومشطوبات رسمية. وتُخصم هذه المبالغ، تحقيقاً للكفاءة الإدارية، مباشرة من المخصص أو بند الميزانية ذي الصلة.

القاعدة 2101

- (أ) يجوز للمسؤول المالي الأول، بعد إجراء تحقيق كامل في كل حالة، الإنذ بشطب خسائر المخزون والممتلكات والمنشآت والمعدات المملوكة لهيئة الأمم المتحدة للمرأة، أو إجراء تسويات أخرى للسجلات بما يجعل الرصيد الظاهر فيها مطابقاً للكميات الفعلية، باستثناء مقترحات المشطوبات التي تتجاوز 100,000 دولار، حيث تُقدّم إلى وكالة الأمين العام/المديرة التنفيذية لاعتمادها.
- (ب) يتخذ المسؤول المالي الأول القرار النهائي بشأن جميع المبالغ المقرر استردادها من الموظفين أو غيرهم نتيجة للخسائر.

القاعدة 2102

- (أ) يجوز للمسؤول المالي الأول، بعد إجراء تحقيق كامل، الإنذ بشطب خسائر النقد وحسابات القبض والسندات المستحقة التي تُعتبر غير قابلة للتحويل، بما يصل إلى مبلغ 100,000 دولار. وتُقدّم مقترحات شطب المبالغ التي تبلغ 100,000 دولار أو أكثر إلى وكالة الأمين العام/المديرة التنفيذية لاعتمادها.
- (ب) يحدد التحقيق، في كل حالة، مسؤولية أي مسؤول في هيئة الأمم المتحدة للمرأة عن الخسارة، إن وجدت. وقد يُطالب هذا المسؤول بتعويض المنظمة عن الخسارة، سواء جزئياً أو كلياً.
- (ج) يبلغ المبلغ المأذون به للإعفاء من التحقيق والشطب 1,000 دولار في كل حالة.

ح- الوكالات التنفيذية والشركاء المنفذون**22- الوكالات التنفيذية والشركاء المنفذون****البند 1-22**

تتولى الوكالات التنفيذية أو الشركاء المنفذون بموجب الطرائق التشغيلية المنسقة، إدارة الموارد التي حصلوا عليها من هيئة الأمم المتحدة للمرأة وفقاً لأنظمتهم وقواعدهم وممارساتهم وإجراءاتهم المالية الخاصة، وذلك بالقدر الذي لا تتعارض فيه مع مبادئ الأنظمة المالية والقواعد المالية للهيئة. وحيثما لا توفر الحوكمة والرقابة المالية لوكالة تنفيذية أو لشريك منفذ بموجب الطرائق التشغيلية المنسقة التوجيه المطلوب، يُطبق ما هو معمول به في الهيئة.

البند 2-22

تمسك كل وكالة تنفيذية، أو شريك منفذ بموجب الطرائق التشغيلية المنسقة، ما يلزم من حسابات وسجلات لتمكينها من تقديم تقارير عن الحالة المالية للموارد التي حصلت عليها من هيئة الأمم المتحدة للمرأة، بما في ذلك على وجه الخصوص رصيد التخصيصات والالتزامات والمصروفات المسجلة، باستثناء حالات دعم الميزانية القطاعية وصناديق التمويل الجماعي.

البند 3-22

لضمان اتساق البيانات المطلوبة لأغراض إدارة هيئة الأمم المتحدة للمرأة وقابليتها للاستخدام، تُفوض وكالة الأمين العام/المديرة التنفيذية صلاحيات تحديد أسس ومحتوى ودورية التقارير المتعلقة بالموارد التي حصلت عليها تلك الجهات التنفيذية من الهيئة، وذلك بعد التشاور مع الوكالات التنفيذية أو الشركاء المنفذين بموجب الطرائق التشغيلية المنسقة.

القاعدة 2201

تتخذ وكالة الأمين العام/المديرة التنفيذية الترتيبات اللازمة لتقديم سلف عن طريق تحويلات مالية إلى الوكالات التنفيذية و/أو الشركاء المنفذين، إن وجدوا. وتكون هذه التحويلات كافية لضمان أن توفر السلف مبلغاً ملائماً لتغطية المصروفات التي تُطالب الوكالة المعنية بصرفها لفترة معقولة فيما يتعلق بالأنشطة المالية لهيئة الأمم المتحدة للمرأة. ويجوز لوكالة الأمين العام/المديرة التنفيذية، قبل تحويل الأموال، طلب المعلومات التي تثبت الحاجة إلى التحويل المقترح.

القاعدة 2202

لا يتم الدخول في التزامات للسنة الجارية وللسنوات المقبلة، ولا تُتكدب مصروفات للسنة الجارية، إلا بعد وضع ميزانيات الأنشطة البرنامجية، أو تخصيصات الميزانية المتكاملة، أو غير ذلك من الأدوات المناسبة كتابةً تحت سلطة وكالة الأمين العام/المديرة التنفيذية.

ط- الرقابة الداخلية**23- الرقابة الداخلية****البند 1-23**

تعتمد وكالة الأمين العام/المديرة التنفيذية آلية للرقابة المالية الداخلية، تكفل إجراء فحص ومراجعة جاريين وفعالين للأنشطة المالية والإدارية والتشغيلية، من أجل ضمان:

(أ) انتظام استلام جميع الموارد المالية التي تديرها هيئة الأمم المتحدة للمرأة وحفظها والتصرف فيها؛

(ب) مطابقة الالتزامات والمصروفات للتخصيصات أو الاعتمادات أو الأحكام المالية الأخرى التي قررها المجلس التنفيذي، وللتخصيصات التي قررتها وكالة الأمين العام/المديرة التنفيذية، وللاتفاقات المبرمة مع منظمات الأمم المتحدة الأخرى والكيانات الأخرى؛

(ج) فعالية وكفاءة إدارة هيئة الأمم المتحدة للمرأة، والاستخدام الفعال والكفء والاقتصادي للموارد التي تديرها الهيئة.

القاعدة 2301

تُنشئ وكالة الأمين العام/المديرة التنفيذية نظاماً لإدارة المخاطر المالية وتحافظ عليه لضمان الحوكمة الفعالة للمخاطر المالية والسيطرة عليها. ويشكل هذا النظام جزءاً من السياسة الشاملة لإدارة المخاطر في هيئة الأمم المتحدة للمرأة ويخضع لها. ويُتيح التحديد والتقييم والقياس المنهجي للمخاطر المالية، بما في ذلك تقييم أثرها المحتمل على الهيئة، وينصّ على اتخاذ التدابير المناسبة والإبقاء عليها للتخفيف من هذه المخاطر المالية والسيطرة عليها. ويكفل المسؤول المالي الأول إنشاء ضوابط داخلية ملائمة والحفاظ عليها بغير تخفيف من المخاطر المالية وصون السلامة المالية للمنظمة، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر، من خلال تطبيق النظام المالي والقواعد المالية هذه.

القاعدة 2302

ما لم ينص على خلاف ذلك في هذه القواعد المالية، يجوز لوكالة الأمين العام/المديرة التنفيذية تفويض صلاحيات ومسؤولية إصدار التعليمات ووضع الإجراءات لتنفيذ هذه الأنظمة والقواعد إلى مسؤولين آخرين في الهيئة. ويجب أن يكون هذا التفويض خطياً.

ي - إجراءات الشراء**24- إجراءات الشراء****البند 1-24**

تتحمل وكالة الأمين العام/المديرة التنفيذية المسؤولية والمساءلة عن تنفيذ وظائف الشراء في هيئة الأمم المتحدة للمرأة تعزيراً لولاية الهيئة وأنشطتها، وفقاً لقرارات الجمعية العامة ذات الصلة بالشراء.

(أ) تشمل وظائف الشراء في الهيئة جميع الإجراءات اللازمة للاقتناء، عن طريق الشراء أو الاستئجار، للمخزون والممتلكات والمنشآت والمعدات، بما في ذلك تشييدها؛ وللسلع؛ والعقارات؛ والخدمات.

(ب) يجوز لوكالة الأمين العام/المديرة التنفيذية تفويض صلاحيات هذه الوظائف الشرائية، حسب الاقتضاء.

البند 2-24

تُراعى المبادئ العامة التالية عند تنفيذ وظائف الشراء في هيئة الأمم المتحدة للمرأة:

- (أ) تحقيق أفضل قيمة مقابل المال؛
- (ب) الإنصاف والنزاهة والشفافية؛
- (ج) المنافسة الدولية المفتوحة والفعالة؛
- (د) مصالح هيئة الأمم المتحدة للمرأة.

البند 3-24

تعمل هيئة الأمم المتحدة للمرأة على تعزيز شراء السلع والخدمات من البلدان النامية والبلدان ذات الاقتصادات المنخفضة، وتسمح للموردين الإقليميين والمحليين والصغار بالمشاركة في فرص الشراء في البلدان المستفيدة من البرنامج، بما يتماشى مع المبادئ العامة الواردة في النظام 2-24.

القاعدة 2401

يُعد المسؤول المالي الأول، بموجب صلاحيات مفوضة من وكالة الأمين العام/المديرة التنفيذية، هو المسؤول الأول عن الشراء في هيئة الأمم المتحدة للمرأة، ويكون مسؤولاً أمام وكالة الأمين العام/المديرة التنفيذية عن جميع وظائف الشراء في الهيئة في كافة المواقع، باستثناء إجراءات الشراء التي تخضع للفقرة الفرعية (ب) أدناه. ويجوز للمسؤول الأول عن الشراء تفويض صلاحيات إضافية لموظفين في المقر الرئيسي وفي مواقع أخرى، حسبما يقتضيه تحقيق أغراض هذه القواعد.

وحيثما وردت الإشارة فيما يلي إلى المسؤول الأول عن الشراء، يُفهم منها أيضاً، حسب الاقتضاء، أولئك الذين يعملون بموجب صلاحيات مفوضة من المسؤول الأول عن الشراء.

(أ) يكفل المسؤول الأول عن الشراء تنفيذ وظائف الشراء وفقاً للأنظمة والقواعد المالية ذات الصلة. وتحقيقاً لهذه الغاية، يتولى المسؤول الأول عن الشراء ما يلي:

(1) وضع الضوابط اللازمة، بما في ذلك ضوابط تفويض صلاحيات، وإصدار تعليمات إدارية للأغراض الضرورية لحماية نزاهة عملية الشراء ومصصلحة المنظمة؛

(2) إنشاء لجان مراجعة الشراء، في المقر الرئيسي وفي المواقع الأخرى، لتقديم مشورة خطية للمسؤول الأول عن الشراء بشأن إجراءات الشراء التي تؤدي إلى ترسية عقود الشراء أو تعديلها، وهي العقود التي تشمل، لأغراض هذه الأنظمة والقواعد، الاتفاقات أو الصكوك الخطية الأخرى مثل أوامر الشراء، والعقود التي تدر إيرادات للهيئة. ويحدد المسؤول الأول عن الشراء تشكيل هذه اللجان واختصاصاتها، والتي تشمل أنواع إجراءات الشراء المقترحة وقيمتها النقدية التي تخضع لمراجعة اللجان.

(ب) يكون المسؤول الأول عن الشراء مسؤولاً عن التعاقد مع المستشارين الأفراد الذين يقدمون خدمات شخصية و/أو مهنية لهيئة الأمم المتحدة للمرأة. ويضع المسؤول الأول عن الشراء الضوابط اللازمة ويجوز له تفويض صلاحيات للموظفين في سبيل تنفيذ أغراض هذه الفقرة الفرعية.

القاعدة 2402

لا يُبرم أي عقد نيابة عن هيئة الأمم المتحدة للمرأة إلا من قبل المسؤول الأول عن الشراء أو من يفوضه، ويجب أن تكون جميع هذه التفويضات خطية.

يجوز للمسؤول الأول عن الشراء التعاون مع منظمات أخرى في منظومة الأمم المتحدة لتلبية متطلبات الشراء للهيئة، شريطة أن تتسق أنظمة وقواعد تلك المنظمات مع أنظمة وقواعد الهيئة. ويجوز للمسؤول الأول عن الشراء إبرام اتفاقات لهذه الأغراض، حسب الاقتضاء. يمكن أن يشمل هذا التعاون القيام بإجراءات شراء مشتركة معاً، أو دخول هيئة الأمم المتحدة للمرأة في عقد استناداً إلى قرار شراء صادر عن منظمة أخرى من منظمات الأمم المتحدة، أو الطلب إلى منظمة أخرى من منظمات الأمم المتحدة الاضطلاع بأنشطة الشراء نيابة عن الهيئة.

ويجوز للمسؤول الأول عن الشراء، في حدود ما تأذن به قرارات المجلس التنفيذي ذات الصلة بأنشطة الشراء، التعاون مع أي حكومة أو منظمة غير حكومية أو منظمة دولية عامة أخرى فيما يتعلق بأنشطة الشراء، وإبرام اتفاقات لهذه الأغراض حسب الاقتضاء.

القاعدة 2403

اتساقاً مع الأحكام الواردة في البند 24-2 أعلاه، ومع مراعاة ما هو منصوص عليه أدناه، تُرسي عقود الشراء على أساس المنافسة الفعالة، وتشمل العملية التنافسية لهذه الغاية، حسب الضرورة، ما يلي:

(أ) تخطيط الاقتناء لتطوير استراتيجيات شراء ومنهجيات شراء شاملة؛

(ب) إجراء بحث على السوق لتحديد الموردين المحتملين؛

(ج) مراعاة الممارسات التجارية الحسنة؛

(د) الأساليب الرسمية لطلب تقديم العروض، باستخدام دعوات تقديم العطاءات أو طلبات تقديم العروض على أساس الإعلان أو الاستدراج المباشر لموردين مدعويين؛ أو الأساليب غير الرسمية لطلب تقديم العروض، مثل طلبات عروض الأسعار.

ويُصدر المسؤول الأول عن الشراء تعليمات إدارية تتعلق بأنواع أنشطة الشراء والقيم النقدية التي تُستخدم فيها أساليب طلب تقديم العروض المذكورة.

القاعدة 2404

تتم ترسية عقد الشراء بعد إيلاء الاعتبار الواجب للمبادئ العامة الموصوفة في النظام 24-2 ووفقاً لما يلي:

(أ) عند إصدار دعوة رسمية لتقديم العطاءات، يُرسي عقد الشراء على مقدم العطاء المؤهل الذي يتوافق عطاؤه توافقاً جوهرياً مع المتطلبات المحددة في طلبات تقديم العروض ويُقيم على أنه يمثل أدنى تكلفة للهيئة؛

(ب) عند إصدار طلب رسمي لتقديم العروض، يُرسي عقد الشراء على مقدم العرض المؤهل الذي يكون عرضه، بعد النظر في جميع العوامل، هو الأكثر استجابة للمتطلبات المحددة في طلبات تقديم العروض.

ويجوز للمسؤول الأول عن الشراء، لمصلحة الهيئة، رفض العطاءات أو العروض الخاصة بإجراء شراء معين، مع تسجيل أسباب الرفض خطياً. ويقرر المسؤول الأول عن الشراء حينئذٍ ما إذا كان سيجري طلب تقديم عروض جديداً، أو يتفاوض مباشرة بشأن عقد شراء عملاً بالقاعدة 2405 أذناه، أو ينهي إجراء الشراء أو يوقفه.

القاعدة 2405

يجوز للمسؤول الأول عن الشراء أن يقرر، بشأن إجراء شراء معين، أن استخدام أساليب طلب تقديم العروض الرسمية ليس في مصلحة الهيئة في الحالات التالية:

(أ) عندما تكون قيمة عملية الشراء دون الحد النقدي المقرر لأساليب طلب تقديم العروض الرسمية؛

(ب) عندما لا توجد سوق تنافسية تلبّي الاحتياج، مثل وجود احتكار؛ أو وجود أسعار ثابتة محددة بموجب تشريع أو نظام حكومي، أو عندما ينطوي الاحتياج على خدمة أو منتج مشمول بملكية خاصة؛

(ج) عندما يكون قد سبق اتخاذ قرار بتوحيد الاحتياج أو تكون هناك حاجة إلى ذلك؛

(د) عندما يكون عقد الشراء المقترح نتيجة التعاون مع منظمات أخرى في منظومة الأمم المتحدة، عملاً بالقاعدة 2402 أعلاه؛

(هـ) عندما تكون قد حُصّلت عروض لاحتياجات مماثلة بطريقة تنافسية خلال فترة معقولة وتظلّ الأسعار والشروط المقدمة تنافسية؛

(و) عندما لا يُسفر التماس رسمي عن نتائج مُرضية خلال فترة سابقة معقولة؛

- (ز) عندما يكون عقد الشراء المقترح لشراء عقار أو استجاره؛
- (ح) عندما تكون هناك ضرورة ملحة حقيقية للاحتياج؛
- (ط) عندما يتعلق عقد الشراء المقترح بالحصول على خدمات لا يمكن تقييمها بصورة موضوعية؛ أو
- (ي) عندما يقرر المسؤول الأول عن الشراء خلاف ذلك أن طلب تقديم عروض رسمياً لن يعطي نتائج مرضية.
- وعند اتخاذ قرار عملاً بالفقرات الفرعية من (أ) إلى (ي) أعلاه، يسجل المسؤول الأول عن الشراء الأسباب خطياً، ويجوز له حينئذٍ ترسية عقد شراء، إما على أساس أسلوب غير رسمي لطلب تقديم العروض، أو على أساس عقد متفاوض عليه مباشرة، مع مورد مؤهل يتوافق عرضه توافقاً جوهرياً مع المتطلب ويسعر مقبول.

القاعدة 2406

تُستخدم عقود الشراء الخطية لإضفاء الطابع الرسمي على كل عملية شراء تتجاوز قيمتها النقدية عتبات معينة يحددها المسؤول الأول عن الشراء. وتحدد هذه الترتيبات بالتفصيل، حسب الاقتضاء، ما يلي:

- (أ) طبيعة المنتجات أو الخدمات المشتراة؛
- (ب) الكمية المشتراة؛
- (ج) سعر العقد أو سعر الوحدة؛
- (د) الفترة المشمولة؛
- (هـ) الشروط الواجب استيفاؤها، بما في ذلك شروط العقد الخاصة بهيئة الأمم المتحدة للمرأة والآثار المترتبة على عدم التسليم؛
- (و) شروط التسليم والدفع؛
- (ز) اسم المورد وعنوانه.

ولا يُفسر اشتراط عقود الشراء الخطية على أنه يقيد استخدام أي وسائل إلكترونية لتبادل البيانات. وقبل استخدام أي وسيلة إلكترونية لتبادل البيانات، يكفل المسؤول الأول عن الشراء قدرة نظام تبادل البيانات الإلكتروني على ضمان مصداقية المعلومات وسريتها.

القاعدة 2407

باستثناء ما تقتضيه الممارسة التجارية العادية أو مصالح هيئة الأمم المتحدة للمرأة، لا يُبرم أي عقد أو أي شكل آخر من أشكال التعهد نيابة عن الهيئة يتطلب دفع مبلغ أو مبالغ مقدماً قبل تسليم المنتجات أو أداء الخدمات التعاقدية. وكلما تمت الموافقة على دفع مبلغ مقدم وفقاً للتعليمات الإدارية وصدور تبرير من المسؤول الأول عن الشراء، يجب تسجيل السبب الداعي لذلك. ويجوز السماح بدفعات على مراحل وفقاً للممارسة التجارية العادية أو لمصلحة المنظمة، وبموجب تعليمات إدارية يُصدرها المسؤول الأول عن الشراء.

البند 24-4

تتولى وكالة الأمين العام/المديرة التنفيذية ما يلي:

- (أ) وضع قواعد وإجراءات مالية مفصلة لضمان الإدارة المالية الفعالة وممارسة الاقتصاد في النفقات؛
- (ب) تكليف الموظفين المأذون لهم بالدخول في التزامات نيابة عن هيئة الأمم المتحدة للمرأة؛
- (ج) تكليف الموظفين الذين يسجلون استلام السلع والخدمات نيابة عن الهيئة؛
- (د) ضمان إجراء جميع الالتزامات وتسجيل النفقات استناداً إلى مستندات داعمة تكفل توافر الموارد لتغطية المطالبات المتوقعة؛
- (هـ) ضمان أن تكون جميع قرارات الالتزام ضمن ولاية الهيئة وأن توفر للمنظمة أفضل قيمة مقابل المال؛
- (و) تكليف الموظفين الذين يتحققون من أن المدفوعات تُصرف نيابة عن الهيئة؛
- (ز) ضمان إجراء جميع المدفوعات استناداً إلى قسائم ومستندات داعمة تكفل استلام الخدمات أو السلع وعدم سداد المدفوعات سابقاً؛
- (ح) تكليف المسؤولين المأذون لهم باستلام الأموال نيابة عن الهيئة؛
- (ط) اعتماد رقابة مالية داخلية تكفل فحصاً ومراجعة جاريين وفعالين للمعاملات المالية لضمان:
- (1) انتظام استلام وحفظ والتصرف في جميع أموال الهيئة ومواردها المالية الأخرى؛
- (2) مطابقة الالتزامات والمصروفات للميزانيات أو الاعتمادات أو الأحكام المالية الأخرى التي قررها المجلس التنفيذي؛
- (3) الاستخدام الكفء والاقتصادي لموارد الهيئة.

البند 24-5

يجب الفصل بين المهام وفقاً لما يحدده إطار الرقابة الداخلية لهيئة الأمم المتحدة للمرأة.

القاعدة 2408

- (أ) يكفل المسؤول المالي الأول عدم تكبد أي نفقة ما لم تكن مؤيدة بوثيقة التزام مناسبة، يوقعها الموظف الأمر بالصرف عملاً بالقاعدة 2409، باستثناء ما هو منصوص عليه في الفقرة الفرعية (ج) من القاعدة 2411. ومع مراعاة ما ورد في الفقرة الفرعية (ب) من القاعدة 2408، يكون إجراء الالتزام مبنياً على عقد خطي، أو أمر شراء، أو اتفاق، أو أي شكل آخر من أشكال التعهد.

(ب) تتطلب أي زيادة في مبلغ الالتزام تتجاوز القيمة التي تحددها وكالة الأمين العام/المديرة التنفيذية عملاً بالفقرة الفرعية (أ) إصدار وثيقة التزام معدلة. وإذا قُدمت فاتورة للدفع بمبلغ يتجاوز مبلغ الالتزام بأكثر من القيمة التي تحددها وكالة الأمين العام/المديرة التنفيذية، فيجب تعديل الالتزام.

القاعدة 2409

الموظفون الآمرون بالصرف

(أ) تتولى وكالة الأمين العام/المديرة التنفيذية ما يلي:

- (1) تكليف موظف أو أكثر بمهام الموظف الأمر بالصرف لشراء جميع السلع والخدمات لكل وحدة تنظيمية، بما في ذلك المكاتب القطرية؛
- (2) تكليف مسؤوليات الموظفين الآمرين بالصرف هؤلاء، بما في ذلك المسؤوليات المتعلقة بحسابات محددة مسندة إليهم.
- (ب) إن أي صلاحيات تُمنح وأي مسؤولية تُسند لكل موظف هي مسؤولية شخصية ولا يجوز تفويضها. ويجوز أيضاً تكليف بدلاء للعمل في حال غياب الموظفين الآمرين بالصرف.
- (ج) يكون الغرض من الالتزام بالموارد هو ضمان ما يلي:

- (1) أن الأنشطة المراد تمويلها تقع ضمن ولاية وسياسات هيئة الأمم المتحدة للمرأة، وضمن الاستراتيجية المعتمدة، وفي إطار خطة الهيئة؛
- (2) أن الموارد اللازمة للوفاء بالمطالبة الحالية أو المتوقعة متاحة حالياً في الحساب ذي الصلة الذي يكون الموظف الأمر بالصرف مسؤولاً عنه؛
- (3) أن قرار الالتزام يحقق للمنظمة أفضل قيمة مقابل المال؛
- (4) ألا يكون الالتزام لأغراض شخصية.

(د) يُبلَّغ عن أي تدخل غير مبرر في عملية الأمر بالصرف إلى وكالة الأمين العام/المديرة التنفيذية، ويُحال عند الاقتضاء إلى اللجنة التأديبية؛

(هـ) يجوز لوكالة الأمين العام/المديرة التنفيذية الترتيب لعملية التزام إلكترونية/رقمية شريطة أن يتضمن دفتر أستاذ المدفوعات ونظام الدفع المرتبط به ضمانات كافية لكفالة نزاهة عملية الالتزام كما تقتضي هذه القاعدة.

القاعدة 2410

الموظفون المعنيون بتدقيق المدفوعات

- (أ) تتولى وكالة الأمين العام/المديرة التنفيذية تكليف الموظفين الذين قد يملكون صلاحيات اعتماد جميع المدفوعات تحت كافة الحسابات، وتضع الإجراءات المعمول بها.
- (ب) يتحمل الموظفون المكلفون على هذا النحو مسؤولية التحقق من جواز إجراء المدفوعات والمعاملات المالية الأخرى نيابة عن هيئة الأمم المتحدة للمرأة. ولا يجوز تفويض المسؤولية المسندة إلى الموظف المعني بتدقيق المدفوعات.

القاعدة 2411

(أ) يعتمد الموظف المعني بتدقيق المدفوعات مستند صرف للدفع عندما:

- (1) يتم التأكد من أن الدفع لم يتم مسبقاً؛
- (2) يكون مؤيداً بمستندات تثبت أن السلع أو الخدمات المطالب بدفع قيمتها قد تم استلامها أو أداؤها وفقاً لشروط العقد والالتزام المتعلق به؛
- (3) يتم الدفع مقابل التزام مسجل للموارد أدخله موظف أمر بالصرف مناسب، أو مقابل ميزانية صالحة، حيثما ينطبق ذلك؛
- (4) لا يكون الدفع لأغراض شخصية؛
- (5) لا تتوفر أي معلومات أخرى من شأنها منع الدفع.

(ب) إذا قُدمت فاتورة للدفع بمبلغ يتجاوز الالتزام الحالي ذي الصلة بالقيمة المحددة من قبل وكالة الأمين العام/المديرة التنفيذية وفقاً للفقرة الفرعية (ب) من القاعدة 2408 أو أكثر، فيلزم إجراء التزام مسبق للموارد من قبل موظف أمر بالصرف.

(ج) بالنسبة للمدفوعات التي لم تكن هناك حاجة لحجز موارد لها عن طريق تسجيل التزام وفقاً للفقرة الفرعية (ب) من القاعدة 2408، يجب توقيع المستندات المؤيدة لمستند صرف الدفع من قبل موظف أمر بالصرف قبل أن يتمكن الموظف المعني بتدقيق المدفوعات من اعتماد الدفع.

(د) يجوز لوكالة الأمين العام/المديرة التنفيذية الترتيب لعملية تحقق إلكترونية/رقمية، شريطة أن يتضمن دفتر الأستاذ ونظام الدفع المرتبط به ضمانات كافية لكفالة نزاهة عملية التحقق؛

(هـ) يجب إحاطة وكالة الأمين العام/المديرة التنفيذية علماً بأي تدخل غير مبرر في عملية التحقق، وإحالتة عند الاقتضاء إلى اللجنة التأديبية.

ك - إدارة المخزون والممتلكات والمنشآت والمعدات

25- إدارة المخزون والممتلكات والمنشآت والمعدات

البند 1-25

تتحمل وكالة الأمين العام/المديرة التنفيذية المسؤولية والمساءلة عن إدارة المخزون والممتلكات والمنشآت والمعدات الخاصة بهيئة الأمم المتحدة للمرأة بفعالية وكفاءة وتعزيزاً لولاية الهيئة وأنشطتها.

(أ) تشمل إدارة المخزون والممتلكات والمنشآت والمعدات الإجراءات اللازمة لاستلامها وصيانتها والتصرف فيها.

(ب) يجوز لوكالة الأمين العام/المديرة التنفيذية تفويض صلاحيات إدارة المخزون والممتلكات والمنشآت والمعدات، حسب الاقتضاء.

القاعدة 2501

يكون المسؤول المالي الأول مسؤولاً أمام وكالة الأمين العام/المديرة التنفيذية عن إدارة المخزون والممتلكات والمنشآت والمعدات الخاصة بالهيئة. ويتولى المسؤول المالي الأول وضع الضوابط اللازمة لتسجيل هذه الأصول وحفظها وصيانتها والتصرف فيها، ويجوز له تفويض صلاحيات إضافية للموظفين في المقر الرئيسي والمواقع الأخرى بما يتوافق مع أغراض هذه القواعد. ويجوز للمسؤول المالي الأول أن يفوض كذلك صلاحيات للموظفين في المقر الرئيسي والمواقع الأخرى، حسبما يكون مناسباً لتحقيق الأغراض المرجوة من هذه القواعد. ويكون المسؤول المالي الأول مسؤولاً أيضاً عن تحديد أنواع المخزون والممتلكات والمنشآت والمعدات وقيمتها التي يتعين تسجيلها.

(أ) يُنشئ المسؤول المالي الأول مجلساً لحصر الممتلكات بُغية تقديم المشورة الخطية إليه بشأن:

- (1) أسباب أي نقص أو زيادة أو تلف أو تدهور في المخزون أو الممتلكات أو المنشآت أو المعدات أو الأصول غير الملموسة، مع بيان درجة مسؤولية أي موظف في الهيئة والإجراء الواجب اتخاذه بشأنه؛
 - (2) التصرف في المخزون أو الممتلكات أو المنشآت أو المعدات أو الأصول غير الملموسة التي أصبحت فائضة عن الاحتياجات التشغيلية للهيئة أو غير صالحة للخدمة بسبب التقادم أو البلى العادي؛
 - (3) أي مسائل أخرى قد تُحال إلى مجلس حصر الممتلكات؛
- في الحالات التي لا يقبل فيها المسؤول المالي الأول توصية مجلس حصر الممتلكات، تُدوّن أسباب هذا القرار كتابةً.
- (ب) يصدر المسؤول المالي الأول أوامر إدارية تنظّم بيع المخزون والممتلكات والمنشآت والمعدات، ويجوز له أن يفوض صلاحيات للموظفين حسبما يكون مناسباً لتحقيق الأغراض المذكورة في هذه الفقرة الفرعية.

ل- مكتب الخدمات المستقلة للتقييم ومراجعة الحسابات والتحقق

26- مكتب الخدمات المستقلة للتقييم ومراجعة الحسابات والتحقق

البند 1-26

تتولى دائرة المراجعة الداخلية للحسابات التابعة لمكتب الخدمات المستقلة للتقييم ومراجعة الحسابات والتحقق مسؤولية المراجعة الداخلية لحسابات هيئة الأمم المتحدة للمرأة. وتجرى أنشطة مستقلة وموضوعية لتقديم التأكيد والمشورة بما يتفق مع الممارسة المهنية العالمية للمراجعة الداخلية للحسابات، وتتولى تقييم عمليات الحوكمة وإدارة المخاطر والرقابة والمساهمة في تحسينها، وتقديم تقارير بشأنها.

البند 2-26

تتولى وظيفة التحقيق الداخلي التابعة للخدمات المستقلة للتقييم والمراجعة والتحقق مسؤولية تقييم والتحقيق في ادعاءات الاحتيال والفساد وغيرها من المخالفات التي تورط فيها موظفو الهيئة وشركاؤها بما يلحق الضرر بالهيئة. ويجوز للهيئة الاستعانة بمقدم خدمات لإجراء هذه التحقيقات. وفي حال إبرام اتفاق بهذا الشأن، يتولى مدير الخدمات المستقلة للتقييم والمراجعة والتحقق تنسيق المسائل ذات الصلة بالتحقيق مع مقدم الخدمة.

البند 26-3

يمارس مكتب الخدمات المستقلة للتقييم ومراجعة الحسابات والتحقق الاستقلالية التشغيلية في أداء مهامه. ويُحدّد غرضه وسلطته ومسؤوليته في الموائيق.

القاعدة 2601

تُمارس دائرة المراجعة الداخلية للحسابات الاستقلالية في أداء واجباتها. يتمّ تحديد الغرض من مكتب الخدمات المستقلة للتقييم ومراجعة الحسابات وصلاحياته ومسؤولياته والغرض من دائرة المراجعة الداخلية للحسابات وصلاحياتها ومسؤولياتها بشكل مفصل أكثر في ميثاق مكتب الخدمات المستقلة للتقييم ومراجعة الحسابات وفي ميثاق دائرة المراجعة الداخلية للحسابات. وتتولى دائرة المراجعة الداخلية للحسابات تقييم مدى كفاية وفعالية عمليات الحوكمة وإدارة المخاطر والرقابة فيما يتعلق بما يلي:

- (أ) موثوقية وسلامة المعلومات المالية وغيرها من معلومات؛
- (ب) فعالية العمليات وكفاءتها؛
- (ج) حماية الأصول؛
- (د) الامتثال للولايات التشريعية والأنظمة والقواعد والسياسات والإجراءات.

القاعدة 2602

يكون لدائرة المراجعة الداخلية للحسابات حق الوصول غير المقيد إلى سجلات المنظمة وموظفيها ومبانيها، حسبما تراه ضرورياً لأداء مهامها.

القاعدة 2603

ترفع دائرة المراجعة الداخلية للحسابات تقاريرها إلى المديرية التنفيذية وغيرهم من كبار المديرين حسب الاقتضاء. ويتولى مدير الخدمات المستقلة للتقييم والمراجعة والتحقق، مرة واحدة سنوياً على الأقل، تقديم تقرير إلى المجلس التنفيذي عن أنشطة المراجعة الداخلية والتحقق وعن النتائج الهامة التي توضح الاستخدام الكفء والفعال للموارد.

القاعدة 2604

تتولى المديرية التنفيذية تكليف أعضاء اللجنة الاستشارية المعنية بالرقابة للعمل لفترات مدتها ثلاث سنوات، قابلة للتجديد مرة واحدة. ويكون جميع الأعضاء مستقلين ومن خارج هيئة الأمم المتحدة للمرأة. وتُحدد أدوار ومسؤوليات اللجنة الاستشارية المعنية بالرقابة في اختصاصاتها التي تعتمد عليها المديرية التنفيذية.

م- مجلس مراجعي حسابات الأمم المتحدة**27- مجلس مراجعي حسابات الأمم المتحدة****البند 1-27**

يكون مجلس مراجعي حسابات الأمم المتحدة مستقلاً تماماً، ويتحمل وحده المسؤولية عن المراجعة الخارجية للحساب الذي تمسكه هيئة الأمم المتحدة للمرأة.

البند 2-27

تُطبق أحكام المادة السابعة من الأنظمة والقواعد المالية للأمم المتحدة على هيئة الأمم المتحدة للمرأة، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال، باستثناء ما يلي:

- (أ) تُرسل تقارير مجلس مراجعي حسابات الأمم المتحدة، مشفوعة بالبيانات المالية المراجعة وتعليقات اللجنة الاستشارية عليها، إلى أعضاء المجلس التنفيذي أيضاً. وتتولى الوكالات التنفيذية أو الشركاء المنفذون بموجب الطرائق التشغيلية المنسقة، ممن يمثلون منظمات تابعة لمنظومة الأمم المتحدة، القيام حيثما ينطبق ذلك بإرسال حسابات سنوية إلى وكالة الأمين العام/المديرة التنفيذية لتقديمها إلى المجلس التنفيذي، توضح حالة الموارد التي خصصتها لها وكالة الأمين العام/المديرة التنفيذية لتنفيذ أنشطة الهيئة. وتتضمن هذه الحسابات شهادات مراجعة من المراجعين الخارجيين لتلك المنظمات، وتُشفع بتقاريرهم، إن وجدت، وينسخ من أي قرارات ذات صلة اعتمدها هيئاتها التشريعية أو الإدارية؛
- (ب) عند تقديم الحسابات المذكورة أعلاه إلى المجلس التنفيذي، تعلق وكالة الأمين العام/المديرة التنفيذية على ملاحظات المراجعين الموضوعية وعلى إجراءات متابعتهم لها.

البند 3-27

تكفل وكالة الأمين العام/المديرة التنفيذية أن تطلب كيانات التنفيذ، باستثناء منظمات منظومة الأمم المتحدة، من مراجعي حساباتها اتباع مبادئ وإجراءات مراجعة الحسابات المقررة للأمم المتحدة فيما يتعلق بالموارد التي حصلت عليها من هيئة الأمم المتحدة للمرأة أو من خلالها. كما تكفل مراجعة كل نشاط برنامجي للهيئة مرة واحدة على الأقل خلال مدة تنفيذه، أو حسبما تقتضيه بخلاف ذلك الاتفاقات ذات الصلة التي تحكم هذه الأنشطة البرنامجية، باستثناء حالات دعم الميزانية القطاعية وصناديق التمويل الجماعي. وفي حالة دعم الميزانية القطاعية أو صناديق التمويل الجماعي، تُراجع الموارد التي تم الحصول عليها من الهيئة أو من خلالها وفقاً لأحكام مراجعة الحسابات المنصوص عليها في الاتفاق المبرم بين المشاركين في دعم الميزانية القطاعية أو صناديق التمويل الجماعي والمنظم له، وبما يتفق مع سياسات وإجراءات مشاركة الهيئة في الدعم المباشر للميزانية وصناديق التمويل الجماعي التي تضعها وكالة الأمين العام/المديرة التنفيذية.

ن - التعريفات**28- التعريفات****البند 1-28**

لأغراض الأنظمة المالية لهيئة الأمم المتحدة للمرأة، تُطبق التعريفات التالية للكيانات الرئيسية المعنية بأنشطة الهيئة، والواردة بترتيب أبجدي (وفقاً للنص الإنجليزي):

المدير يعني مدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي أو المسؤول الذي فوضه المدير السلطة والمسؤولية بشأن المسألة المعنية؛

اللجنة الاستشارية تعني اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية؛

مجلس مراجعي الحسابات يعني مجلس مراجعي حسابات الأمم المتحدة؛

الوكالة التنفيذية (ويُشار إليها أيضاً بـ "الكيان التنفيذي") تعني الكيان المسؤول عن تنفيذ الأنشطة البرنامجية لهيئة الأمم المتحدة للمرأة على النحو المحدد في البند 27-2؛

المجلس التنفيذي يعني المجلس التنفيذي لهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة)؛
الجمعية العامة تعني الجمعية العامة للأمم المتحدة؛

الحكومة تُقصد بها حكومة دولة عضو في الأمم المتحدة، أو في وكالة متخصصة، أو في الوكالة الدولية للطاقة الذرية. ويُقصد بكلمة "المستفيدة" عند اقترانها بكلمة "الحكومة" حكومة البلد الذي يتلقى المساعدة من الهيئة، كما تُطبق، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال، على جميع الكيانات التي يحق لها تلقي المساعدة من الهيئة بموجب قرار من المجلس التنفيذي. حكومة البلد المُضيف تعني الحكومة، بالتعريف الوارد أعلاه، لبلد تقدم فيه هيئة الأمم المتحدة للمرأة برنامج مساعدة ضمن حدوده القانونية؛

الشريك المنفذ (ويُشار إليه أيضاً بـ "الوكالة التنفيذية") يعني، فيما يتعلق بالأنشطة البرنامجية والمشاريع لهيئة الأمم المتحدة للمرأة المنفذة في إطار الطرائق التشغيلية المنسقة المعتمدة استجابةً لقرار الجمعية العامة 201/56 المؤرخ 21 كانون الأول/ديسمبر 2001 بشأن الاستعراض الشامل الذي يجري كل ثلاث سنوات لسياسة الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة، الكيان الذي عهدت إليه وكالة الأمين العام/المديرة التنفيذية بتنفيذ المساعدة المقدمة من الهيئة والمحددة في وثيقة موقعة، إلى جانب تحمّل المسؤولية الكاملة والمساءلة عن الاستخدام الفعال لموارد الهيئة وتحقيق المخرجات على النحو المبين في تلك الوثيقة؛

الأمين العام يُقصد به الأمين العام للأمم المتحدة أو المسؤول الذي فوضه الأمين العام صلاحيات ومسؤولية المسألة المعنية. وكالة الأمين العام/المديرة التنفيذية تُقصد بها وكالة الأمين العام/المديرة التنفيذية لهيئة الأمم المتحدة للمرأة أو المسؤول الذي فوضته صلاحيات ومسؤولية المسألة المعنية.

برنامج الأمم المتحدة الإنمائي يعني برنامج الأمم المتحدة الإنمائي المنشأ بموجب قرار الجمعية العامة 2029 (XX) المؤرخ 22 تشرين الثاني/نوفمبر 1965؛

هيئة الأمم المتحدة للمرأة تعني هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة المنشأة بموجب قرار الجمعية العامة 289/64 المؤرخ 2 تموز/يوليه 2010 بشأن الاتساق على نطاق المنظومة.

البند 28-2

لأغراض الأنظمة المالية لهيئة الأمم المتحدة للمرأة، وما لم يقتض السياق خلاف ذلك، تُعتمد التعريفات المسندة للمصطلحات التالية، وتُستكمل هذه التعريفات بالمصطلحات المستخدمة في إطار المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام. وترد المصطلحات بترتيب أبجدي (وفقاً للنص الإنجليزي):

المساءلة يُقصد بها واجب هيئة الأمم المتحدة للمرأة وموظفيها بتقديم كشف عن جميع القرارات التي يتخذونها والإجراءات التي يقومون بها، والمسؤولية عن الوفاء بالتزاماتهم دون قيد أو استثناء. وتشمل المساءلة تحقيق الأهداف والنتائج المتوقعة في الوقت المناسب وبطريقة فعالة من حيث التكلفة، وتنفيذ الولاية المسندة للهيئة بالكامل والمعتمدة من الهيئات الحكومية الدولية للأمم المتحدة، بامتثال تام لجميع القرارات والأنظمة والقواعد والمعايير الأخلاقية ذات الصلة. كما تشمل التبليغ الصادق والموضوعي والدقيق وفي الوقت المناسب عن نتائج الأداء، والتبدير المسؤول للموارد، والأداء في جميع جوانبه،

بما في ذلك وجود نظام محدد بوضوح لإدارة أداء الموظفين، مع الاعتراف الواجب بالدور الهام لهيئات الرقابة ذات الصلة ووفقاً للممارسات القائمة، والامتثال التام للتوصيات المقبولة.

الحسابات التي تمسكها هيئة الأمم المتحدة للمرأة يقصد بها الحسابات المنشأة لغرض المحاسبة عن جميع الموارد المعهود بها للهيئة والأنشطة الممولة منها، وتشمل ما يلي:

(أ) حساب الموارد العادية، الذي يشمل جميع الموارد العادية لهيئة الأمم المتحدة للمرأة والأنشطة الممولة منها والإيرادات ذات الصلة؛

(ب) حساب الموارد الأخرى، الذي يشمل جميع الموارد الأخرى لهيئة الأمم المتحدة للمرأة والأنشطة الممولة منها والإيرادات ذات الصلة؛

(ج) التمويل من الميزانية العادية للأمم المتحدة بصيغته المعتمدة من الجمعية العامة؛

(د) حساب صناديق هيئة الأمم المتحدة للمرأة، الذي يشمل جميع الموارد التي تتلقاها الصناديق والبرامج المعهود بها إلى وكالة الأمين العام/المديرة التنفيذية والأنشطة الممولة منها والإيرادات ذات الصلة.

تكاليف الدعم الإداري والتشغيلي تعني النفقات المسددة نتيجة إدارة الأنشطة البرنامجية الممولة من موارد هيئة الأمم المتحدة للمرأة.

التخصيص يُقصد به إذن مالي تصدره وكالة الأمين العام/المديرة التنفيذية للارتباط بالتزامات وصرف مبالغ لأغراض محددة تتعلق بالأنشطة البرنامجية للهيئة، وفي حدود معينة وخلال فترة محددة.

المخصص يعني إنذاراً مالياً تصدره وكالة الأمين العام/المديرة التنفيذية للدخول في التزامات وتكبّد نفقات لأغراض محددة تتعلق بالميزانية المتكاملة وضمن حدود معينة.

الاعتماد يعني المبلغ الإجمالي الذي يوافق عليه المجلس التنفيذي لأغراض محددة في الميزانية المتكاملة الحالية، والذي يجوز في حدوده الدخول في التزامات وتكبّد نفقات لتلك الأغراض بما لا يتجاوز المبالغ المعتمدة على هذا النحو.

بند الاعتماد يُقصد به المبلغ الإجمالي الذي يعتمد عليه المجلس التنفيذي لأغراض محددة في الميزانية المتكاملة الحالية، والذي يجوز بموجبه الارتباط بالتزامات وتكبّد نفقات لتلك الأغراض بما لا يتجاوز المبالغ المعتمدة.

المساعدة المقدمة من هيئة الأمم المتحدة للمرأة لمشروع ما تعني المساهمة في مشروع يُمول من الحساب الذي تمسكه الهيئة.

الميزانية تعني إنذاراً مالياً تصدره وكالة الأمين العام/المديرة التنفيذية للدخول في التزامات وتكبّد نفقات لأغراض محددة تتعلق بأنشطة هيئة الأمم المتحدة للمرأة وضمن حدود معينة، خلال فترة محددة.

التمويل المشترك يعني طريقة لتعبئة الموارد يمكن من خلالها تلقي مساهمات، على النحو المحدد في البند 27-2، دعماً لأغراض محددة تتسق مع سياسات هيئة الأمم المتحدة للمرأة وأهدافها وأنشطتها. وقد تكون هذه المساهمات في شكل تقاسم تكاليف أو صناديق استثمارية، وتُعد إضافية للموارد العادية المتاحة للبرامج.

الالتزام يُقصد به تعهد ناشئ عن عقد أو اتفاق أو التزام تم الدخول فيه للسنة الجارية أو لسنة أو أكثر من السنوات المستقبلية فيما يخص نشاطاً برنامجياً أو الميزانية المتكاملة.

الموظف الأمر بالصرف يعني موظفاً في هيئة الأمم المتحدة للمرأة فوّضت إليه سلطة الالتزام بموارد الهيئة وقبل المساءلة عن ذلك.

المساهمة تعني الموارد النقدية أو العينية المتلقاة أو المستحقة القبض من حكومة أو مؤسسة حكومية دولية أو وكالات الأمم المتحدة أو مصادر غير حكومية، بما في ذلك المؤسسات ومنظمات القطاع الخاص والأفراد. وتغطي المساهمات تكاليف البرامج فضلاً عن تكاليف دعم البرامج وإدارتها.

المساهمة النقدية تعني المدفوعات النقدية التي تتلقاها هيئة الأمم المتحدة للمرأة.

المساهمة العينية تعني توفير السلع والخدمات، بما فيها الأصول الرأسمالية، التي تتلقاها هيئة الأمم المتحدة للمرأة.

تقاسم التكاليف يعني ترتيباً تُغطى بموجبه تكاليف المشاريع التي تُحمّل عادةً على الموارد العادية لهيئة الأمم المتحدة للمرأة، بما في ذلك سداد التكاليف غير المباشرة، كلياً أو جزئياً من مساهمة أو مساهمات من الحكومة المتلقية، أو من حكومة أو أكثر غير الحكومة المتلقية، أو من منظمة أو منظمات تابعة لمنظومة الأمم المتحدة، أو من مؤسسات أو وكالات حكومية دولية ليست جزءاً من منظومة الأمم المتحدة. ويمكن وضع هذه الترتيبات على الأساس التالي:

- تقاسم تكاليف المشروع، حيث تتعلق المساهمة بمشروع محدد؛
- تقاسم تكاليف البرنامج، حيث لا تتعلق المساهمة بمشروع محدد بل بجميع المشاريع أو عدة مشاريع في بلد أو منطقة متلقية؛
- تقاسم التكاليف مع طرف ثالث، ويمكن أن يكون تقاسماً لتكاليف المشروع أو البرنامج، حيث تُدفع المساهمة من كيان واحد أو أكثر غير الحكومة المستفيدة.

المساهمات المقابلة تعني المساهمات المتفق عليها من الحكومات المستفيدة لتغطية تكاليف خدمات ومرافق محددة منصوص عليها في وثائق المشاريع الفردية المتعلقة بأنشطة البرامج المنفذة لصالح تلك الحكومة أو بالتعاون معها.

البرنامج القطري يُقصد به برنامج المساعدة الذي تقدمه هيئة الأمم المتحدة للمرأة في بلد معين، ويُعد بالشراكة مع حكومة ذلك البلد بما يتماشى مع إطار الأمم المتحدة للتعاون من أجل التنمية المستدامة، ويوضح الاستخدام المقترح لموارد الهيئة نحو تحقيق الأهداف الوطنية أو تعزيزها بما يتفق مع تنفيذ الولاية المسندة للهيئة خلال الفترة التي يغطيها البرنامج القطري.

الأنشطة الإنمائية تعني التكاليف المرتبطة بالبرامج وأنشطة الفعالية الإنمائية التي تسهم في تحقيق نتائج إنمائية فعالة وتُعدّ ضرورية لذلك.

المصروفات تعني المبلغ المدفوع.

مبالغ على سبيل الهبة، ويُقصد بذلك دفع مبلغ في حالة لا يوجد فيها التزام قانوني ولكن يبرره الالتزام الأخلاقي.

التنفيذ يعني:

- الأنشطة البرنامجية لهيئة الأمم المتحدة للمرأة غير المنفذة في إطار الطرائق التشغيلية المنسقة المعتمدة استجابةً لقرار الجمعية العامة 201/56 المؤرخ 21 كانون الأول/ديسمبر 2001 بشأن الاستعراض الشامل الذي يجري كل ثلاث سنوات لسياسة الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة، وتشمل تولي الإدارة الشاملة لأنشطة برنامجية محددة للهيئة وقبول المساءلة أمام وكالة الأمين العام/المديرة التنفيذية عن الاستخدام الفعال لموارد الهيئة؛
- الأنشطة البرنامجية لهيئة الأمم المتحدة للمرأة المنفذة في إطار الطرائق التشغيلية المنسقة المعتمدة استجابةً لقرار الجمعية العامة 201/56، وتشمل تولي الملكية الشاملة والمسؤولية عن أنشطة برنامجية محددة للهيئة وقبول المساءلة عن النتائج.

الممول بالكامل يعني أن الأموال اللازمة لأي نشاط معين متاحة بالكامل في شكل نقد أو شيكات أو خطابات اعتماد غير قابلة للإلغاء أو أدوات مالية مماثلة أخرى قصيرة الأجل وعالية السيولة وقابلة للتحويل بسهولة إلى مبالغ نقدية معلومة ولا تنطوي إلا على مخاطر ضئيلة من حيث التغير في القيمة، أو رهناً بمقررات المجلس التنفيذي، اتفاق موقع بين هيئة الأمم المتحدة للمرأة والجهة المانحة.

المنحة تعني مساهمة مقدمة إلى منظمة غير ربحية أو منظمة من منظمات المجتمع المدني لأغراض تنمية القدرات أو كمساعدة مالية تُقدّم مباشرة أو من خلال شريك منفذ أو وكالة تنفيذية. وتُقدّم المنح كجزء من خطة عمل تنفذها هيئة الأمم المتحدة للمرأة.

التنفيذ ويُقصد به:

- أنشطة مشاريع الهيئة التي لا تُنفذ بموجب الطرائق التشغيلية المنسقة المقررة استجابةً لقرار الجمعية العامة 201/56، وتشمل عمليات شراء وتسليم مدخلات أنشطة مشاريع الهيئة واستخدامها في تحقيق نواتج؛
- أنشطة مشاريع الهيئة التي تُنفذ بموجب الطرائق التشغيلية المنسقة المقررة استجابةً لقرار الجمعية العامة 201/56 وإدارتها العامة؛
- إنجاز أنشطة المشاريع لتحقيق نتائج محددة، بما في ذلك شراء وتسليم مدخلات أنشطة المشاريع واستخدامها في تحقيق نواتج.

التكاليف غير المباشرة تعني النفقات التي تتكبدها الهيئة نتيجة إدارة الأنشطة البرنامجية والموارد.

الميزانية المؤسسية تعني التمويل الذي يعتمده المجلس التنفيذي لهيئة الأمم المتحدة للمرأة من أجل تحقيق الفعالية الإنمائية، والإدارة، والتنسيق الإنمائي للأمم المتحدة، والأغراض الخاصة.

الأصول غير الملموسة تعني أصولاً غير نقدية قابلة للتحديد وليس لها جوهر مادي.

الميزانية المتكاملة تعني اعتمادات أنشطة هيئة الأمم المتحدة للمرأة المتعلقة بالبرامج والفعالية الإنمائية، والتنسيق الإنمائي للأمم المتحدة، والإدارة، والأغراض الخاصة.

المخزون يعني (أ) الأصول المراد نقلها في تنفيذ الأنشطة البرنامجية؛ (ب) أي أصول أخرى قد يُحتفظ بها للنقل (أو البيع) في سياق الأنشطة العادية لهيئة الأمم المتحدة للمرأة.

المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام تعني المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام.

السيولة تعني الفرق بين الأصول المتداولة والخصوم المتداولة. وفي السياق الخاص بهيئة الأمم المتحدة للمرأة، يُقصد بها عادةً مجموع رأس المال العامل والاحتياطيات.

الأنشطة الإدارية تعني الأنشطة التي تتمثل وظيفتها الرئيسية في تعزيز هوية هيئة الأمم المتحدة للمرأة وتوجيهها ورفاهها. وتشمل التوجيه التنفيذي والتمثيل والعلاقات الخارجية والشراكات والاتصالات المؤسسية والتخطيط وإدارة الموارد والشؤون القانونية والرقابة ومراجعة الحسابات والتقييم المؤسسي وتكنولوجيا المعلومات والشؤون المالية والإدارة والأمن وأنشطة الموارد البشرية. وتشمل الأنشطة والتكاليف المرتبطة بها ذات الطبيعة المتكررة وغير المتكررة.

موظفو هيئة الأمم المتحدة للمرأة يُقصد بهم موظفو الهيئة المعينون بموجب الأنظمة والقواعد الأساسية لموظفي الأمم المتحدة. الموارد الأخرى تعني موارد هيئة الأمم المتحدة للمرأة، بخلاف الموارد العادية، التي تُستلم لغرض برنامجي محدد يتسق مع ولاية الهيئة ولتقديم خدمات محددة لأطراف ثالثة.

الالتزام القائم يُقصد به الجزء من الالتزام الذي لم يتم صرفه أو استحقاقه أو تسويته بعد.

المؤل جزئياً يعني صلاحية تخصيص الموارد مقابل إيرادات السنة الحالية أو الإيرادات المتوقعة للسنوات المقبلة.

الأفراد تعني موظفي هيئة الأمم المتحدة للمرأة والأشخاص الآخرين الذين تتعاقد معهم الهيئة بموجب ترتيبات تعاقدية أخرى لأداء خدمات لصالحها.

التعهد يعني نية خطية من جهة مانحة للمساهمة بمبلغ محدد في تاريخ مستقبلي.

صناديق التمويل الجماعي تشير إلى الموارد المخصصة لتمويل النفقات ضمن قطاع أو برنامج من خلال تجميع الموارد المالية من قبل الشركاء المشاركين (انظر أيضاً "دعم الميزانية القطاعية").

البرامج هي تدخلات على المستوى الاستراتيجي تنفذها المكاتب القطرية والمكاتب الإقليمية والمقر الرئيسي وتسهم في تحقيق نتائج الخطة الاستراتيجية. ويمكن أن يتألف البرنامج من مشاريع متعددة.

الأنشطة البرنامجية تعني الأنشطة المرتبطة مباشرةً بتخطيط برامج ومشاريع هيئة الأمم المتحدة للمرأة وبرمجتها وتنفيذها لتحقيق النتائج المنشودة.

دعم البرامج يعني الوحدات التنظيمية التي تتمثل وظيفتها الرئيسية في تطوير برامج هيئة الأمم المتحدة للمرأة وصياغتها وتنفيذها وتقييمها. ويشمل ذلك الوحدات التي توفر الدعم التقني أو الموضوعي أو الجغرافي أو اللوجستي أو الإداري للبرامج.

المشروع يعني مسعى محدد بذاته يتعلق بمسائل تدعمها هيئة الأمم المتحدة للمرأة وفقاً لولايتها ويشكل جزءاً من برنامج قطري أو إقليمي أو عالمي، ما لم يكن مشروعاً قائماً بذاته.

وثيقة المشروع تعني الوثيقة الرسمية، بما في ذلك تنقيحاتها، التي تغطي الترتيبات المتفق عليها لتنفيذ مشروع ما. وتشمل الصكوك الأخرى التي يبرمها الأطراف لتحديد تفاصيل هذه المساعدة والمسؤوليات المتبادلة لكل طرف بمزيد من التفصيل فيما يتعلق بهذه المشاريع.

الممتلكات والمنشآت والمعدات تتألف من الأصول الملموسة المحتفظ بها للاستخدام في أنشطة هيئة الأمم المتحدة للمرأة أو للأغراض الإدارية والتي يُتوقع استخدامها لأكثر من فترة مالية واحدة.

الميزانية العادية تعني التمويل من الميزانية العادية (البرنامجية) للأمم المتحدة، التي يُعدها الأمين العام وتعتمدها الجمعية العامة. وتُعد هيئة الأمم المتحدة للمرأة مقترحات الميزانية البرنامجية للفترة المالية المقبلة وفقاً للأنظمة والقواعد التي تحكم تخطيط البرامج والجوانب البرنامجية للميزانية ورصد التنفيذ وأساليب التقييم.

الموارد العادية تعني الموارد المتاحة لهيئة الأمم المتحدة للمرأة والمدمجة معاً، وتشمل التمويل من الميزانية العادية للأمم المتحدة؛ والإيرادات غير المخصصة من التبرعات، بما في ذلك المدفوعات الحكومية أو الحكومية الدولية للهيئة؛ والمساهمات الأخرى غير المخصصة من مصادر غير حكومية بما فيها المؤسسات ومنظمات القطاع الخاص والأفراد؛ والإيرادات المتأتية من الفوائد؛ والإيرادات المتنوعة.

الموارد التي تديرها هيئة الأمم المتحدة للمرأة تشمل الموارد الموجودة في الحساب الذي تحتفظ به الهيئة وموارد التمويل المشترك والموارد الأخرى التي ينشئها المجلس التنفيذي أو وكالة الأمين العام/المديرة التنفيذية.

موارد هيئة الأمم المتحدة للمرأة تعني الموارد المقيدة في حساب الموارد العادية أو حساب الموارد الأخرى للهيئة.

الإيرادات تعني تدفق المساهمات والرسوم والمقاييل الأخرى المقبوضة والمستحقة لهيئة الأمم المتحدة للمرأة.

دعم الميزانية القطاعية يشير إلى المساهمة المالية في ميزانية حكومية تديرها جهة حكومية لتحقيق نتائج محددة في قطاع أو برنامج معين. وتُصمم صناديق التمويل الجماعي لتمويل النفقات ضمن قطاع أو برنامج من خلال تجميع الموارد المالية من الشركاء المشاركين، ويجوز للحكومة التعاقد مع طرف منق عليه لإدارة هذه الصناديق.

الحساب الخاص يعني حساباً تنشئه وكالة الأمين العام/المديرة التنفيذية لمساهمة خاصة أو لأموال مخصصة لأنشطة محددة، ويجوز ترحيل رصيده إلى الفترة المالية التالية.

أنشطة الأغراض الخاصة تعني أنشطة ذات طابع شامل تنطوي إما على (أ) استثمارات رأسمالية، أو (ب) خدمات لمنظمات أخرى في منظومة الأمم المتحدة، لا تتصل تكاليفها بالأنشطة الإدارية لهيئة الأمم المتحدة للمرأة. وتشير الاستثمارات الرأسمالية في سياق أنشطة الأغراض الخاصة إلى مشاريع كبيرة تنطوي على شراء أو تحسين أصول ملموسة أو غير ملموسة تحتفظ بها الهيئة.

الخطة الاستراتيجية تعني الوثيقة التي تحدد التوجه العام وتوفر الإطار لهيئة الأمم المتحدة للمرأة في تنفيذ ولايتها على النحو الوارد في قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 289/64 على المستويات العالمية والإقليمية والوطنية.

الصندوق الاستثماري يعني صندوقاً أو موارد تقبلها هيئة الأمم المتحدة للمرأة بموجب أحكام النظام المالي القواعد المالية هذه لتمويل أنشطة تحدها الجهة المساهمة، ويجب أن تتسق مع سياسات الهيئة وأهدافها وأنشطتها. ويمكن أن تكون الصناديق الاستثمارية مساهمات في الموارد الأخرى أو صناديق تُدار في إطار حسابات خاصة.

أنشطة التنسيق الإنمائي للأمم المتحدة تعني الأنشطة الداعمة لتنسيق الأنشطة الإنمائية لمنظومة الأمم المتحدة.

الموظف المعني بتدقيق المدفوعات يُقصد به موظف الهيئة الذي فُوضت إليه صلاحيات تدقيق المدفوعات مقابل موارد الهيئة وقبل المساءلة عن ذلك.

المساهمات الطوعية تعني المساهمات السنوية المقدمة إلى هيئة الأمم المتحدة للمرأة من حكومات الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أو في الوكالات المتخصصة أو في الوكالة الدولية للطاقة الذرية، أو من مصادر غير حكومية بما فيها المؤسسات ومنظمات القطاع الخاص والأفراد.

رأس المال العامل يُقصد به المتبقي من التدفقات النقدية الداخلة والخارجة من الهيئة، والمستخدم لتقديم سلف للوكالات التنفيذية أو للشركاء المنفذين بموجب الطرائق التشغيلية المنسقة، وتمويل الالتزامات القائمة ودفع النفقات الإدارية الجارية.

خطياً أو كتابياً يعني وثيقة ورقية موقعة حسب الأصول أو وثيقة في شكل إلكتروني/رقمي يمكن التحقق من صحتها وبأنها صادرة عن شخص مخول.